

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/31/Add.2

18 November 1994

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة عدة مقررات اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته العاشرة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وترد جميع البيانات الإحصائية عن هذه المقررات في التقرير الذي قدمه الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/31)، المرفق (الثالث).

المحتوياتالصفحة

٤		المقرر رقم ١٩٩٤/١٠ (تونس)
٦		المقرر رقم ١٩٩٤/١١ (تونس)
٨		المقرر رقم ١٩٩٤/١٢ (تونس)
١١		المقرر رقم ١٩٩٤/١٣ (ميانمار)
١٤		المقرر رقم ١٩٩٤/١٤ (مالي)
١٦		المقرر رقم ١٩٩٤/١٥ (جنوب افريقيا)
١٩		المقرر رقم ١٩٩٤/١٦ (اسرائيل)
٢٣		المقرر رقم ١٩٩٤/١٧ (بيرو)
٢٤		المقرر رقم ١٩٩٤/١٨ (بيرو)
٢٥		المقرر رقم ١٩٩٤/١٩ (البرازيل)
٢٧		المقرر رقم ١٩٩٤/٢٠ (المكسيك)
٢٩		المقرر رقم ١٩٩٤/٢١ (بيرو)
٣٢		المقرر رقم ١٩٩٤/٢٢ (بيرو)
٣٥		المقرر رقم ١٩٩٤/٢٣ (بيرو)
٣٨		المقرر رقم ١٩٩٤/٢٤ (بيرو)
٤٠		المقرر رقم ١٩٩٤/٢٥ (بيرو)
٤٣		المقرر رقم ١٩٩٤/٢٦ (كولومبيا)
٤٧		المقرر رقم ١٩٩٤/٢٧ (طاجيكستان)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	
٥٠	المقرر رقم ١٩٩٤/٢٨ (جمهورية إيران الإسلامية)
٥٢	المقرر رقم ١٩٩٤/٢٩ (جمهورية كوريا)
٥٥	المقرر رقم ١٩٩٤/٣٠ (جمهورية كوريا)
٥٨	المقرر رقم ١٩٩٤/٣١ (اندونيسيا)
٦٠	المقرر رقم ١٩٩٤/٣٢ (اندونيسيا)
٦٢	المقرر رقم ١٩٩٤/٣٣ (تونس)
٦٥	المقرر المؤقت رقم ١٩٩٤/٣٤ (اندونيسيا)

المقرر رقم ١٠/١٩٩٤ (تونس)

البلاغ الموجه الى حكومة تونس في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: عبد الرحمن الهاني من جهة، وجمهورية تونس من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة تونس. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة، ورد الحكومة عليها، والتعليقات التي وردت من المصدر.

٥- ووفقا للمصدر، أُلقي القبض على عبد الرحمن الهاني، المحامي، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، ووجهت إليه، رغم إعلانه عن ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية، تهمة إدارة جمعية مخالفة للقانون ونشر أنباء كاذبة، ووضع في الاحتجاز إلى حين محاكمته.

٦- وأكدت الحكومة في ردها طبيعة الدعوى وأوضحت أن الجريمة الأولى تتعلق بإدارة حزب سياسي غير معترف به (المادتان ٨ و٢٦ من القانون الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٨٢)، وأن الجريمة الثانية تتعلق

بمخالفة المادتين ٥٠ و ٥١ من قانون الصحافة اللتين تمنعان "نشر أنباء كاذبة قد تؤدي إلى الاخلال بالنظام العام". وأضافت أنه لا علاقة للتهمتين الموجهتين إلى عبد الرحمن الهاني بادعاء "إعلانه عن ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية". وذكرت أخيراً أنه أُخلي سبيل عبد الرحمن الهاني في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى حين محاكمته (بعد احتجازه لمدة ٧٢ يوماً)، ولم ينكر المصدر ذلك.

٧- وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المتاحة، وجد أنه لا توجد في الدعوى قيد البحث ظروف خاصة تستلزم أن ينظر الفريق العامل في طبيعة احتجاز الشخص الذي أُخلي سبيله.

٨- ويقرر الفريق العامل، بدون أن يحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، أن يحفظ قضية السيد عبد الرحمن الهاني وفقاً لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/١١ (تونس)

البلاغ الموجه الى حكومة تونس في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: منصف مرزوق من جهة، وجمهورية تونس من جهة أخرى.

- ١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاطنة بوقوع احتجاز تعسفي.
- ٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.
- ٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:
- أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو
- ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو
- ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.
- ٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة تونس. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة، ورد الحكومة عليها، والتعليقات التي وردت من المصدر.
- ٥- ووفقا للمصدر، أُلقي القبض على منصف مرزوق، الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ووجهت إليه تهمة "نشر أنباء كاذبة تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإلى تشويه سمعة النظام القضائي" بموجب المادتين ٥٠ و٥١ من قانون الصحافة. وقدمت النيابة، تأييدا لهاتين التهمتين، مقابلة نُشرت في إحدى الصحف الاسبانية. وأنكر المتهم هذه الوقائع.

٦- وأشارت الحكومة في ردها إلى أنه أُخلي سبيل منصف مرزوق، بعد ثبوت الوقائع من خلال الإجراءات القضائية، في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، أي بعد ١١٠ يوما من احتجازه، وإلى أنه أُعفي من التهم التي وجهت إليه للأسباب التالية:

(أ) ترى الحكومة، في معرض الرد على إدعاءات المصدر، أنه ليس من الدقيق القول بأن منصف مرزوق قد أنكر الوقائع، ما دام قد ثبت أنه قدم فعلا بيانات إلى صحفيين أجانب، ولكن من المحتمل أن يكون أحدهم، من صحيفة Diario 16، قد قام بتحريف أقواله؛

(ب) ولقد تبين في نهاية الأمر صحة هذا الاحتمال حيث نشرت هذه الصحيفة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ مقالا ذكرت فيه أنه "وقع خطأ مؤسف في المقابلة التي أجريت مع منصف مرزوق، نظرا لوجوب ترجمة المقابلة من الانكليزية إلى الفرنسية، ثم من الفرنسية إلى الاسبانية"؛

(ج) وإزاء هذه الخلفية، قام المحامي، بعد إرسال شكوى إلى الصحيفة بالنيابة عن موكله، بتسليم نسخة من التصويب الذي نشرته الصحيفة إلى القاضي. وقام القاضي بالتالي بحفظ الدعوى.

٧- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يلاحظ الفريق العامل مع الارتياح أنه أُخلي سبيل منصف مرزوق، ومع ذلك، ووفقا لأساليب عمله، يقرر الفريق العامل أن احتجاز منصف مرزوق لمدة ١١٠ يوما هو احتجاز تعسفي، لأنه يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولأنه يقع في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز منصف مرزوق هو احتجاز تعسفي، ومع أخذ إخلاء سبيله في الاعتبار، يطلب الفريق العامل من حكومة تونس أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/١٢ (تونس)

البلاغ الموجه الى حكومة تونس في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: أحمد الخلوي من جهة، وجمهورية تونس من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاطنة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤ - ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة تونس. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة، ورد الحكومة عليها، والتعليقات التي وردت من المصدر.

٥ - ووفقا للمصدر، أُلقي القبض على أحمد الخلوي، الذي يبلغ ٥٠ سنة من العمر، وهو مدرس ومن النقابيين، في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ واتهم بتوزيع منشورات (تدين مذبحة الخليل)، بوجه مخالف للقانون، في حين أنه كان يمارس حقه في حرية الرأي والتعبير بطريقة سلمية. ورُفض الطلب الذي قدمه لإخلاء سبيله، ويُقال أنه محتجز في سجن تونس منذ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٦- وتقدم الحكومة، التي تؤيد تاريخ القبض والظروف التي أحاطت به، التوضيحات التالية:

كانت المنشورات، التي أعدها صاحب البلاغ في مسكنه، تدعو إلى مجابهة جميع اليهود، في كل من تونس والبلدان العربية الأخرى؛ وإلى مقاطعة جميع المؤتمرات والاجتماعات العلمية التي يحضرونها.

ودعت المنشورات أيضاً إلى عدم التعامل الاقتصادي أو السياسي مع اليهود، وأكدت بوجه خاص ضرورة قيام الشعب التونسي بإزاع الطائفة اليهودية في جربة.

وكانت هذه الظروف هي التي دعت إلى تقديم صاحب البلاغ إلى محكمة الجنج في تونس في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ بتهمة التحريض على الكراهية بين الأجناس والأديان والشعوب ونشر منشورات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.

وبعد سلسلة من التآجيلات في ٢٤ آذار/مارس و ٢١ آذار/مارس و ١٤ نيسان/أبريل، حوكم صاحب البلاغ أخيراً في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ووقعت عليه عقوبة السجن لمدة سنتين وغرامة تبلغ ١٠٠٠ دينار لقيامه بالتحريض على الكراهية العنصرية (المادة ٥٢ مكرراً من القانون الجنائي)، والسجن لمدة ثمانية أشهر نظير توزيع المنشورات، وغرامة تبلغ ١٠٠ دينار لمخالفته للأحكام المتعلقة بالتأمين القانوني (المواد ١٢ و ٤٤ و ٦٢ من قانون الصحافة).

٧- ويرى المصدر في تعليقاته على رد الحكومة التي وردت إلى الفريق العامل في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن "أحمد الخلوي سجين سياسي" ويرجو توفير محاكمة سريعة وعاجلة له "وفقاً لقواعد القانون الدولي".

٨- وفي ضوء ما سلف، يرى الفريق العامل، بناءً على الموقف الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (الطلب ١٠/١٩٨١، JRT و WG ضد كندا)، أن القيود التي فرضها القانون التونسي على حرية الرأي لمقاومة نشر الأفكار أو الملاحظات العنصرية - المعادية للسامية بقوة في القضية قيد البحث - تتفق مع قواعد القانون الدولي، وبوجه خاص مع المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على ما يلي:

المادة ١٩، الفقرة ٢: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحتزام حقوق الآخرين، أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

المادة ٢٠، الفقرة ٢: "تحظر بالقانون أية دعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

٩- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

لا يقع احتجاج أحمد الخلوي في أي فئة من الفئات الثلاث للمبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل، لا سيما الفئة الثانية، ما دام التحريض على الكراهية العنصرية جريمة وليس تعبيراً عن الرأي. وبناءً على ذلك يعلن الفريق العامل أن احتجاج أحمد الخلوي ليس تعسفياً.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٢/١٩٩٤ (ميانمار)

البلاغ الموجه الى حكومة ميانمار في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: الدكتور ما نيدا، والدكتور أونغ خنت سنت، وموي تن، وكيانغ أو هن من جهة، واتحاد ميانمار من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاتلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعضو، الخ): أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة ميانمار. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة، ورد الحكومة عليها، والتعليقات التي وردت من المصدر.

٥- كما راعى الفريق العامل لدى اصدار مقرره، بروح من التعاون والتنسيق، تقرير السيد يوكوتا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ميانمار، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٨/١٩٩٢.

٦- ووفقاً للبلاغ، الذي أُرسل موجز له إلى الحكومة:

(أ) أُلقي القبض، حسبما يدعى، على الدكتورة ما ثيدا، التي تبلغ ٢٧ سنة من العمر، وهي كاتبة للقصة القصيرة وعضوة في الرابطة الوطنية للديمقراطية المعارضة، وعلى الدكتور أونغ خنت سنت، وهو طبيب له مؤلفات في المسائل الطبية وعضو في نفس الحزب، في ٧ و٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، على التوالي، بتهم تدخل في إطار قانون أحكام الطوارئ، وهما محتجزان حالياً في سجن إنسيين في رانغون. ووفقاً للمصدر، أُدينَت الدكتورة ما ثيدا في جرائم تعريض الأمن العام للخطر، والاتصال بمؤسسات غير مشروعة، وتوزيع مؤلفات مخالفة للقانون. وتفيد التقارير بأنه حُكِمَ على كل من الدكتورة ما ثيدا والدكتور أونغ هنت سنت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بالسجن لمدة ٢٠ عاماً لكل منهما. ووفقاً للمصدر، تعذر الحصول على تفاصيل دقيقة للأدلة التي استُخدمت لادانتهم. وتفيد التقارير أيضاً بأن الأوضاع في سجن إنسيين سيئة وبأنه توفي عدد من السجناء السياسيين لعدم توفير الرعاية الطبية لهم.

(ب) وأُلقي القبض، حسبما يدعى، على موي تن، وهو صحفي وشاعر وكذلك مستشار أدبي لأونغ سان سو كوي بالرابطة الوطنية للديمقراطية، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ويعتقد أنه محتجز بالسجن. ووفقاً للمصدر، السبب الوحيد لاحتجازه هو ما ينادي به من آراء. وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة أربع سنوات في تموز/يوليه ١٩٩٢.

(ج) أُلقي القبض، حسبما يدعى، على كيانغ أو هن، من معاوي "بوت أتهونغ" السابقين والعضو في الرابطة الوطنية للديمقراطية، وهو عضو منتخب في البرلمان، في عام ١٩٩٠، ويعتقد أنه محتجز بالسجن. ووفقاً للمصدر، اتهم كيانغ أو هن بالاتصال بالرابطة الوطنية للديمقراطية. وتفيد التقارير بأنه حُكِمَ عليه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٧- وتدفع حكومة ميانمار، في ردها، مع ذكر عقوبة مختلفة لأو هن كيانغ عن العقوبة التي ذكرها المصدر، بأنه لم يحتجز أي شخص من الأشخاص قيد البحث احتجاجاً تعسفياً. فلقد أُدينوا جميعاً، بموجب إجراءات قانونية سليمة ومحاكمة طبقاً للأصول، وفقاً للمادة ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ، لمخالفتهم لأحكام القانون، لا سيما لقيامهم باستنساخ أو توزيع كتب ومنشورات مضللة لمجموعات إرهابية تهدف إلى إثارة عدم الاستقرار والاساءة إلى سمعة الحكومة والقوات المسلحة (في حالة ما ثيدا وأو هن كيانغ)، أو بنشر مقالات معادية للحكومة والجيش في مجلة باي هبو هلوار (في حالة تن موي) حال كونه محرراً لهذه المجلة. بيد أنه من الجدير بالذكر أنه حُكِمَ أيضاً على أو هن كيانغ، وفقاً لحكومة ميانمار، بالسجن لمدة عشر سنوات في محاكمة لاحقة لاشتراكه في تحرير منشور للرابطة الوطنية للديمقراطية (المعارضة بعنوان "المسارات الثلاثة إلى زمام السلطة" وذلك علاوة على الحكم الذي صدر ضده بسجنه لمدة سبع سنوات. وفيما يتعلق بالدكتور أونغ خنت سنت، لم تشر الحكومة إلا إلى التحقيق معه وإلى محاكمته أمام محكمة مدنية، وإدانته أمام هذه المحكمة دون مزيد من التفصيل، وترى الحكومة أنه لا يجوز الطعن في حكم صدر من محكمة قانونية في دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدعوى التحقيق في احتجاج تعسفي.

٨- وحسبما يتبين مما سلف، وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، لا تُنكر حكومة ميانمار أن احتجاج الأشخاص المشار إليهم أعلاه يرتبط فقط بأنشطتهم المعارضة للنظام الحالي في القطر، ولا يوجد ما يشير إلى لجوئهم إلى العنف أو إلى تحريضهم عليه لدى قيامهم بمثل هذه الأنشطة. والواقع أن ما تأخذه الحكومة

على هؤلاء الأشخاص هو ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير بحرية وبطريقة سلمية، وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وليس غريباً أن يلاحظ الفريق العامل، كما لاحظ من قبل في مقررين سابقين (المقرر ١٩٩٢/٥٩ الخاص بناني مين، والمقرر ١٩٩٣/٣٨ الخاص بوين تين وسبعة آخرين)، أن التهم التي توجه الى مثل هؤلاء الأشخاص تكون دائماً بموجب أحكام قانون الطوارئ، لا سيما المادة ٥(ي) منه، كما يحدث دائماً عند اتخاذ مثل هذه الاجراءات ضد أعضاء البرلمان، والزعماء السياسيين، والمؤلفين، والصحفيين، وما الى ذلك.

٩- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاز تعسفي، لأنه يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولأنه يقع في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٠- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الدكتور ما ثيدا، والدكتور أونغ خنت سنت، وموي تن، وكيانغ أو هن احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة ميانمار أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية أن تقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٤/١٩٩٤ (مالي)

البلاغ الموجه الى حكومة مالي في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: الميجر الأمين ديابيرا، والملازم فاديو سينايوغو، والمساعد أول كاكّا كوريسي، والرقيب بو دابو، والملازم أمادو ديالو، والملازم مامادو زومانا كوناتي، والرقيب أول بابا تراوري، والرقيب إنفولو ديارا من جهة، وجمهورية مالي من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاتلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة الى درجة تضني على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة مالي. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ووفقا للبلاغ الذي ورد من المصدر، والذي أرسل موجز له إلى الحكومة، أُلقي القبض على الميجر الأمين ديابيرا، الوزير السابق للحكم المحلي فسي الحكومة المؤقتة للمقدم أمادو توماني توري، في ليلة ١٤ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ووجهت إليه تهمة التآمر لقلب نظام الحكم. وأُلقي القبض على العسكريين الآخرين

المشار إليهم أعلاه في نفس الوقت، أو بعد ذلك بفترة وجيزة، على أساس الاشتراك في نفس الانقلاب الفاشل. ونُقل بعض هؤلاء الأشخاص بعد إلقاء القبض عليهم إلى قاعدة دجيكوروني للمظليين بالقرب من باماكو، بينما نُقل البعض الآخر إلى قاعدة سيفون العسكرية، حيث وضعوا في الحبس الانفرادي ولم يوجه إليهم أي اتهام طوال ستة أشهر تقريبا (رغم وجوب عرضهم على السلطات القضائية وفقا للقانون المالي في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليهم). وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجهت إلى الميجر الأمين ديابيرا والعسكريين الآخرين تهمة التآمر ومحاولة قلب نظام الحكم بموجب المادتين ٤١ و٤٢ من القانون الجنائي المالي.

٦- وبناء على الوقائع المشار إليها أعلاه، يمكن القول بأن احتجاز الأشخاص المعنيين كان دون توجيه اتهام إليهم، وبأنهم كانوا في الحبس الانفرادي طوال ستة أشهر، من تاريخ القبض عليهم في تموز/يوليه ١٩٩١ إلى حين إعلانهم رسميا بتهمة التآمر ومحاولة قلب نظام الحكم في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وعليه، يكون قطعاً احتجاز هؤلاء الأشخاص احتجازاً تعسفياً لمخالفته للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(٣)(أ) و(ب) و(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحت جمهورية مالي طرفاً فيهما، والمبدأين ١١ و١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٧- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص المشار إليهم أعلاه من تاريخ القبض عليهم إلى حين إعلانهم بالتهمة الموجهة إليهم في حزيران/يونيه ١٩٩٢ احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(٣)(أ) و(ب) و(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحت جمهورية مالي طرفاً فيهما، ولأنه يقع بالتالي في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. وفيما يتعلق باحتجاز هؤلاء الأشخاص بعد هذه الفترة، فإنه ليست لدى الفريق العامل معلومات كافية من الحكومة أو من المصدر لإمكان اتخاذ مقرر بكون هذا الاحتجاز تعسفياً أو غير تعسفي.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المعنيين باحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة مالي أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/١٥ (جنوب أفريقيا)

البلاغ الموجه الى حكومة جنوب أفريقيا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: ناثانيل إنفاكانتسي ويوهانس ستلاي من جهة، وجمهورية جنوب أفريقيا من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بهما المعروضتين عليه.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود أن تتعاون معه حكومة جنوب أفريقيا. ولكن نظرا إلى عدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، لا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ووفقا للبلاغ، الذي أُرسل موجز له إلى الحكومة:

(أ) أُلقي القبض، حسبما يدعى، على ناثانيل إنفاكانتسي، العضو التنفيذي في المؤتمر الوطني الأفريقي، دون توجيه اتهام إليه في بوفواتسوانا ووضع بالحبس الانفرادي بعد القبض عليه في ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ووفقا للمصدر، كان هذا الاحتجاز جزءا من مخطط لازعاج الحركيين السياسيين اللاعنفيين المشتركين في عملية التوعية الانتخابية السابقة لأول انتخابات غير عنصرية في جنوب أفريقيا في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتفيد التقارير بأن الشرطة أخطرت المحامين المعنيين بأنها ستعرض المتهم على قاضي المحكمة الجزئية في صباح يوم ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ولكن لم يجد المحامون أي أثر له في ذلك اليوم. وعوضا عن ذلك، أخطرت الشرطة المحامين بأنه أدلى باعترافات للقاضي في اليوم السابق. ويبدو أن الشرطة غادرت المحكمة بعد ذلك بفترة وجيزة ومعها المتهم، الذي لم يدل في الواقع بأي أقوال للقاضي. وطبقا للتقارير، احتجز ناثانيل إنفاكانتسي بموجب المادة ٢٥ من قانون الأمن الداخلي في بوفواتسوانا التي تجيز للشرطة احتجاز المتهم لمدة ١٤ يوما أو لمدة أخرى تصل إلى ٩٠ يوما بعد الحصول على إذن من السلطة الأعلى. ويجوز للشرطة أن تمنع المحامين أو أي شخص آخر من الاتصال بالمتهم.

(ب) وتفيد التقارير بأنه ألقت الشرطة في بوفواتسوانا القبض على يوهانس ستلاي، الذي يبلغ ٢٦ سنة من العمر، والعضو في المؤتمر الوطني الأفريقي، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويعتقد أنه مودع بالحبس الانفرادي في مركز شرطة ممباتو بموجب المادة ٢٥ من قانون الأمن الداخلي في بوفواتسوانا. ووفقا للمصدر، احتجز يوهانس ستلاي بعد قيام الشرطة باقتحام اجتماع للتوعية الانتخابية نظمته رابطة الشباب المحلية التابعة للمؤتمر الوطني الأفريقي. وقام أحد رجال الشرطة طبقا للتقارير بدفع بوالدة أوفنتسي كوغوتسي، الرئيس المحلي لرابطة الجنوب، فسقطت على الأرض. ويبدو أن هذا دفع يوهانس ستلاي تلقائيا إلى إلقاء زجاجة فارغة على الشرطة. وطبقا للتقارير، قامت الشرطة بعد ذلك بالتعدي على يوهانس ستلاي وإلقاء القبض عليه. ومنع محاميه من زيارته حتى الآن كما أنه لم يتمكن من الحصول على أي معلومات فيما يتعلق بحالته الصحية بعد التعدي عليه حسبما يدعى بالضرب. وأعرب المصدر عن خشيته من عدم توفير الرعاية الطبية المناسبة ليوهانس ستلاي ومن احتمال التعدي عليه مرة أخرى لدى احتجازه في الحبس الانفرادي. ومما يزيد من هذا القلق أنه ورد في أحد التقارير أنه هددت شرطة الأمن في بوفواتسوانا، قبل ذلك في ١٢ كانون الثاني/يناير، بالقيام "بتصفية" أحد القائمين بتنظيم الاجتماع وأشخاص آخرين من المشتركين في الأنشطة السياسية.

٦- ويتبين من الوقائع التي وردت أعلاه أن احتجاز ناثانيل إنفاكانتسي ويوهانس ستلاي يرجع فقط إلى كونهما من الحركيين السياسيين اللاعنفيين وأعضاء في المؤتمر الوطني الأفريقي، وإلى اشتراكهما في عملية التوعية الانتخابية السابقة لأول انتخابات غير عنصرية في جنوب أفريقيا في نيسان/أبريل ١٩٩٤، بينما لا تعدو هذه الأعمال ممارسة حرة وسلمية لحقهما في حرية الرأي والتعبير والتجمع. وتبين كذلك أنه لم توجه أي اتهامات إلى المذكورين منذ إلقاء القبض عليهما الذي كان كما يبدو بموجب المادة ٢٥ من قانون الأمن الداخلي في بوفواتسوانا التي تجيز للشرطة منع المحامين وجميع الأشخاص الآخرين من الاتصال بالمقبوض عليهم. وأخيرا، من الجدير بالذكر أنه وقعت، طبقا للمصدر، ضغوط على ناثانيل إنفاكانتسي لحمله على الاعتراف، وأن الحالة الصحية ليوهانس ستلاي، الذي أساءت الشرطة معاملته لدى القبض عليه، تدعو إلى القلق جددا، خاصة وأنه لم يتمكن من الحصول منذ ذلك الحين، رغم احتجازه بالحبس الانفرادي، على رعاية مناسبة.

٧- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاج ناثانيل إنفاكانتسي ويوهانس ستلاي احتجاج تعسفي لأنه يتعارض مع المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٤(٣)(أ) و(ب) و(ج) و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولأنه يقع في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاج ناثانيل إنفاكانتسي ويوهانس ستلاي احتجاج تعسفي، يطلب الفريق العامل من الحكومة الشعبية القائمة منذ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تحيط علماً بهذا المقرر لوقوع الاحتجاج قبل تشكيل الحكومة الشعبية، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٦/١٩٩٤ (اسرائيل)

البلاغ الموجه الى حكومة اسرائيل في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

بشأن: شعبان راتب جبرين من جهة، ودولة اسرائيل من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاطنة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعمو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة اسرائيل التي أرسلت ردها على الادعاءات المتعلقة بشعبان راتب جبرين. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة الى مصدر المعلومات. وأرسل مصدر المعلومات تعليقاته إلى الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- وتجدر الإشارة إلى بعض الوقائع ذات الصلة. ففي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أرسل رئيس الفريق العامل نداء عاجلا إلى وزير خارجية اسرائيل لإخلاء سبيل السيد جبرين وأخلى سبيله فعلاً في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ثم أُلقي عليه القبض مرة أخرى واحتجز دون توجيه اتهام إليه. وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ أرسل رئيس الفريق العامل رسالة إلى الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وأخطر مكتب الممثل الدائم الفريق العامل بأنه أُخلى سبيل السيد جبرين من الاحتجاز الإداري في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤. ونظرا للادعاء

باحتماله مرة أخرى في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، فلقد أرسل رئيس الفريق العامل رسالة أخرى إلى وزير الخارجية لموافاته بمعلومات فيما يتعلق بموقفه وبالأساس القانوني لاحتجازه. ودعا رئيس الفريق العامل حكومة إسرائيل في هذه الرسالة، إلى النظر أيضا بروح إنسانية مجردة، في إخلاء سبيل السيد جبرين وإلى بذل قصارى جهودها لكفالة حقه في الحرية وفي الأمان.

٦- ويصف المصدر شعبان راتب جبرين بأنه من الحركيين الفلسطينيين المدافعين عن القانون وعن حقوق الإنسان. ويدعي المصدر أن قوات الدفاع الاسرائيلية أو إدارة المخابرات الحكومية ألقت عليه القبض بغير إذن قانوني في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤. ويدعي المصدر أيضا أن السلطات التي قامت بالقبض عليه قامت بتفتيش منزله لمدة ٤٠ دقيقة دون إخطاره بأسباب القبض. ويبدو أنه تم توقيع الاحتجاز الإداري عليه عملا بالأمر العسكري رقم ٣٧٨. ولم يتم الكشف بعد عن تاريخ اصدار هذا الأمر. وتم احتجاز السيد جبرين ميدئيا دون توجيه أي اتهام إليه، حسبما يدعى، في السجن المركزي بالخليل ثم نقل بعد ذلك إلى سجن جنيد المركزي في نابلس. ويدعي المصدر أن سبب احتجازه هو اشتراكه المزعوم في تحرير منشور مؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن العنف الذي يرتكبه المستوطنون اليهود في منطقة الخليل. ويدعي المصدر أيضا أنه لا توجد إجراءات قضائية أو غير قضائية للطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز حيث ترفض المحاكم العسكرية النظر في الإجراءات القضائية المقابلة لأمر الإحضار أمام المحكمة أو الامبارو. ويدعي المصدر فيما يتعلق بأسباب عدم قيام المحتجز بالطعن في الأمر أمام لجنة الطعون أنه يصعب فعليا الطعن في هذا الأمر نتيجة لقواعد الإثبات والإجراءات ذات الصلة، والقيود المفروضة على سلطات لجنة الطعون. ويدعي المصدر أنه نادرا ما تلقى مثل هذه الأوامر لدى الطعن فيها. ويؤكد المصدر أنه تم احتجاز السيد جبرين لأنشطته المتعلقة بممارسة حقه في حرية التعبير والرأي رغم عدم مصاحبة هذه الأنشطة بالعنف.

٧- وردا على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أبلغت الحكومة الفريق العامل في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ أنه تم فعلا إخلاء سبيل السيد جبرين. ويبدو أنه أُخلي سبيله في ٨ أيار/مايو ١٩٩٤. ونظرا لاحتجازه مرة أخرى في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، فلقد أرسل الفريق العامل في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ رسالة إلى الحكومة وردت الحكومة على هذه الرسالة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. وأبلغت الحكومة الفريق العامل في هذا الرد بأن السيد جبرين كان محتجزا احتجازا إداريا من ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٤. وأنكرت الحكومة بشدة براءة السيد جبرين وتكريس جهوده لمنظمة "الحق" وهي منظمة تعمل في ميدان حقوق الإنسان. وذكرت الحكومة أن السيد جبرين لم يحتجز اطلاقا لعمله في منظمة الحق. فوفقا للحكومة كان السيد جبرين طوال سنوات كثيرة عضوا رئيسيا في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وهي منظمة إرهابية ضالعة في استخدام العنف من أجل القضاء على دولة إسرائيل. وأكدت الحكومة أيضا أن الهدف المعلن للجبهة منذ التوقيع على إعلان المبادئ الاسرائيلي - الفلسطيني في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ هو إحباط عملية السلام بارتكاب أعمال إرهابية وتدعي الحكومة أن في حوزتها أدلة قاطعة على سبق اتصال السيد جبرين، بصفته من كبار الأعضاء العاملين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، بأعمال العنف التي ارتكبتها الجبهة، وبأنه لا يزال متصلا بهذه الأعمال.

٨- بيد أنه لم يقدم السيد جبرين للمحاكمة اطلاقا. واحتجز سبع مرات منذ عام ١٩٧٩ بدعوى أنشطته الإرهابية المزعومة. وأوضحت الحكومة أنه لم يقدم للمحاكمة في ست مناسبات من المناسبات السبع لخوفها على حياة الكثيرين من الشهود الموضوعيين وسلامتهم. ولهذا السبب وقّعت عليه الاحتجاز الإداري تباعاً

ولفترات زمنية محدودة. وكان هدف الحكومة لدى قيامها بذلك هو ممارسة حقوقها القانونية بموجب المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٧ من الأمر المتعلق بأحكام الأمن الصادر في عام ١٩٧٠. ومع ذلك، حوكم السيد جبرين مرة واحدة في عام ١٩٨٥ دون تعريض حياة الشهود للخطر. ويبدو أنه أدين نظير قيامه بتجنيد أعضاء جدد في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ونظير اتخاذ الترتيبات اللازمة للتدريب على حرب العصابات خارج إسرائيل. ويبدو أنه حكم عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً، تسعة منها مع النفاذ و١٥ شهراً مع إيقاف التنفيذ.

٩- وتؤكد الحكومة عدم توقف اشتراك السيد جبرين في الأنشطة الإرهابية واحتفاظه بمركزه في زعامة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وتعترف الحكومة بالقضاء القبض عليه في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبوضعه في الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر. وتشير الحكومة إلى أنها لم تتمكن من محاكمته لما كان سيؤدي إليه ذلك من تعريض سلامة الشهود الموضوعيين الذين سيدلون بشهادتهم للخطر.

١٠- ومنحت للمصدر فرصة للرد على رسالة الحكومة وقام المصدر بذلك في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وكان موقف المصدر هو أن إسرائيل تجرّم العضوية في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهي حزب سياسي فلسطيني؛ وأنه كان من الواجب على الحكومة الإسرائيلية، إذا أرادت اتهام السيد جبرين بارتكاب أنشطة إجرامية، أن تقدمه إلى المحاكمة. ويطعن المصدر أيضاً في سريان المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة كوسيلة لتبرير الاحتجاز الإداري للسيد جبرين. ويرى المصدر أيضاً أن المادة ٨٧ من الأمر المتعلق بأحكام الأمن لا تنطبق أيضاً لأنها لا يجوز استخدامها إلا كتدبير وقائي وليس للأعمال التي تشكل مخالفة للقانون.

١١- ويتبين بوضوح مما سلف أنه لم تقم الحكومة الإسرائيلية باحتجاز السيد جبرين إلا لتقديرها أنه ليس من المستصوب أن تقوم بمحاكمته خوفاً من تعريض حياة الشهود الموضوعيين الذين سيدلون بأقوالهم للخطر. ولا يجوز التضحية بالحرية الفردية لعدم قدرة الحكومة على جمع الأدلة أو على تقديمها في شكل مناسب. ويتبين من عرض الحكومة أن وضع السيد جبرين في الاحتجاز الإداري في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، لم يكن تدبيراً وقائياً، وممارسة السلطة على هذا النحو معيبة: فلم تكن للفرض المستهدف.

١٢- ومما يزيد من أهمية هذه المسألة أن المصدر لم يتجاهل ادعاء الحكومة أن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين منظمة إرهابية ضالعة في استخدام القوة من أجل القضاء على دولة إسرائيل. فإذا كان الأمر كذلك وكانت الحكومة تملك أدلة موضوعية على اشتراك السيد جبرين في أنشطة إرهابية فإنه كان من الواجب عليها إذا أرادت أن تلقي القبض عليه أن تتهمه بذلك وأن تقدمه إلى المحاكمة. ولم تكن ممارسة سلطة الاحتجاز الإداري على هذا النحو وقائية ولكن عقابية. ولا يجوز أيضاً استناد الحكومة إلى المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٧ من الأمر المتعلق بأحكام الأمن. فلا يجوز استخدام هذا الأمر إلا كتدبير وقائي وليس نظير جريمة يجوز اتهام الشخص بها ومحاكمته عنها. أما فيما يتعلق بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فتتضمن المادة ٦ من هذه الاتفاقية على أنه يوقف تطبيق أحكام كثيرة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٧٨، في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. وهكذا لا يجوز الاستناد إلى المادة ٧٨ لاحتجاز السيد جبرين إدارياً.

١٢- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز السيد شعبان راتب جبرين في جميع المناسبات التي لم يقدم فيها إلى المحاكمة وكذلك منذ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولأنه يقع في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٤- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز السيد جبرين احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة إسرائيل أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٧/١٩٩٤ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

بشأن: ريكاردو دومينغو بريتشينيو آرياس من جهة، وجمهورية بيرو من جهة أخرى.

- ١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.
- ٢ - ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين يوماً على إحالة تلك الرسالة.
- ٣ - ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بأن الحكومة المعنية أبلغته بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد في الاحتجاز.
- ٤ - وطلب الفريق العامل من المصدر معلومات أخرى أو تأكيداً لما ذكرته الحكومة ولكنه لم يتلق أي رد.
- ٥ - وفي ضوء المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المتاحة، رأى أنه لا توجد ظروف خاصة تستلزم أن ينظر الفريق في طبيعة احتجاز الشخص الذي أطلق سراحه.
- ٦ - ويقرر الفريق العامل، بدون أن يحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، أن يحفظ قضية ريكاردو دومينغو بريتشينيو آرياس وفقاً لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

المقرر رقم ١٨/١٩٩٤ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

بشأن: إنريكيثا لاغونا فيلافرانكو من جهة، وجمهورية بيرو من جهة أخرى.

- ١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.
- ٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين يوما على إحالة تلك الرسالة.
- ٣ - ويحيط الفريق العامل علما أيضاً بأن الحكومة المعنية أبلغته بأن السيدة المذكورة أعلاه لم تعد في الاحتجاز.
- ٤ - وفي ضوء المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، وبعد أن نظر في المعلومات المتاحة وأن أخذ في الاعتبار أن تهمة التعسف التي أبدت بشأن الحرمان من الحرية تتعلق بعدم وجود أدلة وليس بأي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي التي تدخل في نطاق أساليب عمله، فإنه يرى أنه لا توجد ظروف خاصة تدعوه الى النظر في طبيعة احتجاز السيدة التي أُطلق سراحها.
- ٥ - ويقرر الفريق العامل، بدون أن يحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز أن يحفظ قضية إنريكا لاغونا فيلافرانكو وفقاً لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

المقرر رقم ١٩/١٩٩٤ (البرازيل)

البلاغ الموجه الى حكومة البرازيل في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: فرانسيسكو دي أسيس بنتودو ناسيمينتو، وسلفادور موراو دي سوزا، واستيفانو ألبرتو روكا دا سيلفا، ومانويل بريفادو، وفرانسيسكو سوزا لا سيردو، وألسيرو خوسيه فيريرا، ورايموندو فرانسيسكو دو ناسيمينتو، ورايموندو بيريرا دا سيلفا، وليندو مار غوميس، وفرانسيسكو دوس ريس دوس سانتوس شافيس، فضلاً عن ثلاثة من القسّس الذين لم يستدل على أسمائهم من جهة، والجمهورية الاتحادية البرازيلية من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائمة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويرحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيما كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة البرازيل. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تنفيذ التقارير بقيام الشرطة العسكرية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ باحتجاز كل من فرانسيسكو دي أسيس بنتو دوناسيمننتو، وسلفادور موراو دي سوزا، واستيفانو ألبرتو روخا دا سيلفا، ومانويل بريغادو، وفرانسيسكو سوزا لا سيردو، وألسيرو خوسيه فيريرا، ورايموندو فرانسيسكو دو ناسيمننتو، ورايموندو بيريرا دا سيلفا، وليندو مار غوميس، وفرانسيسكو دوس ريس دوس سانتوس شافيس، فضلاً عن ثلاثة من القصر الذين لم يستدل على أسمائهم، وجميعهم من العاملين في أحد المخيمات، في بلدية الدورادو دو كاراخاس. وتنفيذ التقارير باحتجاز البالغين العشرة في المقر الإقليمي للشرطة في مارابا حيث يدعى أنه تم التعدي على الثلاثة الأول بالضرب بينما لا يزال القصر الثلاثة قيد نظر المحكمة في بلدة كوريونوبوليس. وكان السبب الذي أودي للقبض على البالغين هو تعديهم على مزرعة أبايتي المجاورة للمخيم بيد أنه كان الاحتجاز، وفقاً للادعاءات، جزءاً في الواقع من تدابير الازعاج التي تتخذ ضد المزارعين والزعماء النقابيين. وتنفيذ التقارير أيضاً بأن فرانسيسكو دي أسيس بنتو دوناسيمننتو يقوم بإدارة نقابة العمال الريفيين في دورادو دو كاراخاس وأن ألسيرو خوسيه فيريرا هو ابن أمالدو ديلسيديو فيريرا الذي اغتاله أحد القنّاصين بإطلاق النار عليه، بينما كان رئيساً للنفس النقابة، في ٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

(ب) ولم تقدم الحكومة أي معلومات فيما يتعلق بالوقائع.

(ج) ولا تقدم الادعاءات معلومات محددة فيما يتعلق بأسباب الاحتجاز ولكنها تقدم تفسيراً للدوافع التي دعت إليه وتشير فقط إلى عدم قيام المحتجزين بالتعدي على الأرض.

(د) وبناءً على ما سلف، لا يستطيع الفريق العامل أن يعتمد مقررأً إلى حين تلقيه مزيداً من المعلومات.

٦- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

تظل القضية معلقة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٢٠ (المكسيك)

البلاغ الموجه الى حكومة المكسيك في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: خوسيه فرانسيسكو غالاردو رودريغيس من جهة، وجمهورية المكسيك من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاطنة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بهما المعروضتين عليه.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضيف على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة المكسيك. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، لا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تفيد الشكوى بأنه أُلقي القبض على خوسيه فرانسيسكو غالاردو رودريغيس، العميد بالجيش المكسيكي، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتهمة اختلاس أموال مملوكة للجيش وبإلحاق ضرر بها في عام ١٩٨٩؛ ثم أعفي من هذه التهم بأمر داخلي ولكنه لا يزال مع ذلك قيد الاحتجاز؛ واتهم العميد غالاردو أيضا

بالقذف وبجرائم أخرى مخلة بالشرف العسكري. وترجع الوقائع، وفقاً للشكوى، إلى رسالة بعث بها العميد غالاردو إلى وزير الدفاع الوطني وسلطات أخرى، وإلى قيامه بنشر مقال دعا فيه إلى تعيين أمين للمظالم في الجيش. والعميد غالاردو حائز على ترقيات استثنائية في الجيش لمؤهلاته المهنية والأكاديمية، وسبق له رفع دعاوي مختلفة ضد الدولة وحكم فيها جميعاً لصالحه. وهو محتجز حالياً في السجن العسكري للمخيم رقم ١ (الدائرة الاتحادية).

(ب) ولم تقدم حكومة المكسيك أي معلومات إلى الفريق العامل وكان يمكنه بالتالي أن يتخذ مقررًا في الحال. بيد أنه لن يفعل ذلك لعدم قيام صاحب البلاغ بتقديم أي أدلة مؤيدة لأقواله. وبالتحديد، لم يتبين للفريق العامل ما هي المحكمة المختصة بالدعوى، ولماذا لا يزال صاحب البلاغ محتجزاً حسبما يدعي رغم إعفائه من تهمة اختلاس ممتلكات الجيش وإلحاق ضرر بها، وما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بهاتين الجريمتين تشمل أيضاً تهمة القذف والجرائم المخلة بالشرف العسكري، ومدى التقدم الذي أحرز في هذه الإجراءات، وما إذا كانت الدعوى قائمة أمام محكمة مدنية أو عسكرية، وما إذا كان قد أتيح للمجني عليه اختيار محاميه بحرية، وما إلى ذلك.

٦- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

تظل القضية معلقة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٢١ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

بشأن: خوليو روندينيل كانو من جهة، وجمهورية بيرو من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن حكومة بيرو لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضيي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة بيرو. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، لا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وقبل اتخاذ أي مقرر، قرر الفريق العامل طلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق ببعض الجوانب القانونية الهامة. ولم تقدم الحكومة هذه المعلومات رغم مضي أكثر من أربعة أشهر على طلب الفريق العامل.

٦- وطلب الفريق العامل أيضاً معلومات إضافية من المصدر الذي أخطر السيد روندينيل بذلك، وأخلي سبيل السيد روندينيل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بعد حرمانه من حريته بغير حق طوال ٢٤ شهراً.

٧- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تنفيذ الشكوى بقيام الشرطة الوطنية في بيرو بالقبض على خوليو روندينيل كانو في الشارع يوم ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١. واتهم السيد كانو بالاشتراك في مظاهرة نظمها جماعة "الدرب المضيء" الإرهابية التي له، وفقاً للشرطة، اتصالات بها - وهو ما ينكره منذ إلقاء القبض عليه.

(ب) واتهمت الدائرة الجنائية الثالثة في ليما السيد روندينيل مبدئياً بتعكير الأمن، وهي جريمة تنص عليها المادة ٣١٩ من قانون العقوبات في بيرو. وتوقفت الإجراءات التي بدأت فعلاً بصدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ وأصبح من الواجب إعادتها من جديد أو استئنافها بناءً على الأحكام التي وردت فيه.

(ج) ونظراً لعدم وجود معلومات من الحكومة بعد طلبها مرتين، سيلزم أن يتخذ الفريق العامل مقررًا بناءً على المعلومات والوثائق التي قدمها المصدر دون غيرها.

(د) ورغم إخلاء سبيل الشخص المعني، يجوز للفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، أن يبدي رأيه في مدى التعسف في الاحتجاز، على أساس كل حالة على حدة.

(هـ) ووفقاً لولاية الفريق العامل وأساليب عمله، لا يجوز للفريق العامل أن يتخذ مقررًا فيما يتعلق بكون الاحتجاز تعسفياً أو عدم كونه كذلك إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر وهي، أولاً، الحالات التي لا يوجد فيها أساس قانوني للاحتجاز؛ وثانياً، الحالات التي يكون القبض فيها نتيجة لممارسة بعض الحقوق المشار إليها في هذه الفقرة بطريقة مشروعة؛ وثالثاً، الحالات التي تبلغ فيها مخالفة القواعد الواجبة التطبيق درجة من الجسامة تضفي على الاحتجاز طابعاً تعسفياً.

(و) وينبغي استبعاد الأساس الأول للقول بأن الاحتجاز كان تعسفياً لأنه أضفي الطابع القانوني على الاحتجاز، وفقاً للمصدر نفسه، بأمر قضائي صدر من دائرة التحقيقات الرابعة عشرة لمحكمة ليما لدى إقامة الدعوى أمام الدائرة الثالثة لمحكمة الجنايات في ليما.

(ز) وينبغي أيضاً استبعاد الأساس الثاني لعدم وقوع الاحتجاز لدى ممارسة حق من الحقوق المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ بطريقة مشروعة.

(ح) وبالتحديد، تدعي الشكوى ما يلي: (١) أن الإجراءات معلقة حالياً منذ ما يزيد على ١٨ شهراً بناءً على الحكم الانتقالي الخامس للمرسوم بقانون المشار إليه أعلاه؛ و(٢) أنه لم يخل سبيل المحتجز بكفالة؛ و(٣) أنه لم تحدد بعد المحكمة التي ستنتظر الدعوى؛ و(٤) أن الشخص المعني بريء من التهم الموجهة إليه؛ و(٥) أن الأدلة المتعلقة باشتراكه زائفة، ولذلك يرجى من الفريق العامل "أن يعيد النظر في الأدلة التي تستند عليها التهم الموجهة إليه".

(ط) ويشكل تعليق الإجراءات لمثل هذه الفترة الطويلة، وعدم تعيين المحكمة التي ستنتظر الدعوى، وعدم اتخاذ الترتيبات القانونية للإفراج بكفالة انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩(١) و ٩(٢) و ٩(٣) و ٩(٤) و ١٤(١) و ١٤(٢) و ١٤(٣) و ١٤(أ) و (ج) من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ ١١ و٢٦ و٣٧ و٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ما دامت هذه المواد تدعو إلى الحق في الحرية الفردية، وقرينة البراءة، والمحاكمة دون أدنى تأخير، والإفراج بكفالة، حيث لا ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو القاعدة العامة.

(ي) وتبلغ جسامة عدم كفالة النزاهة في الإجراءات على هذا النحو حداً يضمني على احتجاز السيد روندينيل طابعاً تعسفياً.

(ك) بيد أنه تخرج دعوة الفريق العامل إلى إعلان براءة المحتجز وإلى إعادة النظر في الأدلة التي تعتمد عليها التهمة الموجهة إليه تماماً عن ولايته.

٨- وفي ضوء ما سلف، يلاحظ الفريق العامل مع الارتياح أنه أخلي سبيل السيد روندينيل كانو. بيد أنه وفقاً لآليات عمله فإنه يقرر ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز السيد خوليو روندينيل كانو خلال الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحت بيرو طرفاً فيهما، ولأنه يدخل في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخص المعني احتجاز تعسفي، ومع أخذ إخلاء سبيل هذا الشخص في الاعتبار، يطلب الفريق العامل من حكومة بيرو أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ٢٢/١٩٩٤ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

بشأن: لويس ألبرتو كانتورال بينافيدس من جهة، وجمهورية بيرو من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن حكومة بيرو لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعضو، الخ): أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضيي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة بيرو. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، لا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تضيد الشكوى والوثائق المصاحبة لها بقيام الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ بالقبض على لويس ألبرتو كانتورال بينافيدس في مسكنه في ليما وإحالته الى المحكمة العسكرية بتهمة الخيانة. وكان سبب القبض، وفقا للمصدر، هو علاقة السيد بينافيدس الوثيقة بخوسيه

أنطونيو كانتورال بينافيدس الذي صدر أمر باحتجازه لادعاء قيامه بأنشطة إرهابية. ويقال أنه تعرض صاحب البلاغ للتعذيب لدى وجوده في مقر الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

(ب) وحكمت المحكمة العسكرية ببراءة صاحب البلاغ من تهمة الخيانة ولكنها أحالته مع ذلك إلى المحاكم العادية لمحاكمته "بسبب وجود أدلة وقرائن معقولة في السجلات توحى بإمكان اعتباره مسؤولاً عن جريمة الإرهاب". وصدر حكم المحكمة العسكرية، وهي محكمة استثنائية، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ولكن لم تتخذ أي إجراءات حتى الآن أمام المحاكم العادية.

(ج) ونظرا لرغبة الفريق العامل في الحصول على مزيد من التفاصيل، فلقد طلب من الحكومة، برسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، توضيح بعض الجوانب القانونية. ورغم مضي ما يزيد على أربعة أشهر، لم يرد من الحكومة أي رد على هذه الرسالة.

(د) ونظرا لوجوب تحريك الدعوى ضد لويس ألبرتو كانتورال بينافيدس أمام محكمة عادية، فلقد طلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم له معلومات عن هذه النقطة. وكانت الحكومة ستفيد الفريق العامل قطعاً ببدء الإجراءات في حالة بدئها فعلاً. وإزاء عدم وجود مثل هذه المعلومات، يفترض الفريق العامل أن الإجراءات لم تبدأ بعد وسيتم اتخاذ بالتالي مقررًا بناءً على هذا الأساس.

(هـ) ووفقاً لولاية الفريق العامل وأساليب أعماله، لا يجوز للفريق العامل أن يتخذ مقررًا يتعلق بكون الاحتجاز تعسفياً أو عدم كونه كذلك إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر وهي، أولاً، الحالات التي لا يوجد فيها أساس قانوني للاحتجاز؛ وثانياً، الحالات التي يكون القبض فيها نتيجة لممارسة بعض الحقوق المشار إليها في هذه الفقرة بطريقة مشروعة؛ وثالثاً، الحالات التي تبلغ فيها مخالفة القواعد الواجبة التطبيق درجة من الجسامّة تضيي على الاحتجاز طابعاً تعسفياً.

(و) وينبغي استبعاد الأساس الأول للقول بأن الاحتجاز كان تعسفياً لأنه أُنْصِي الطابع القانوني على الاحتجاز، وفقاً للمصدر نفسه، بأمر قضائي صدر من محكمة ليما العسكرية التي قامت بالتصدي في الدعوى والتي وضعت المحتجز بذلك تحت تصرف أحد القضاة التابعين لمحاكمة عادية.

(ز) وينبغي أيضاً استبعاد الأساس الثاني لعدم وقوع الاحتجاز لدى الممارسة المشروعة لحق من الحقوق المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٣.

(ح) وبالتحديد، تدعي الشكوى ما يلي: (١) التأخير بغير مقتض في تحريك الدعوى المتعلقة بجريمة الإرهاب أمام محكمة عادية ما دامت السجلات اللازمة لمراجعة الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بالبراءة في حوزة المجلس الأعلى للمحاكم العسكرية؛ و(٢) براءة المحتجز لعدم وجود دليل على اشتراكه في أعمال إرهابية - مع عدم جواز قبول أي دليل يكون مطروحاً نظراً للحصول عليه نتيجة للتعذيب.

(ط) ويشكل التأخير المفرط في تحريك الدعوى المتعلقة بجريمة الإرهاب مخالفة للحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (١) ٩ و (٢) ٩ و (٣) ٩ و (٤) ٩ و (١) ١٤ و (٢) ١٤ و (٣) ١٤ و (أ) و (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ ١١ و ٣٦ و ٣٧

٢٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ما دامت هذه المواد تدعو إلى الحق في الحرية الفردية، وقرينة البراءة، والمحاكمة دون أدنى تأخير، والإفراج بكفالة، حيث لا ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو القاعدة العامة.

(ي) وتبلغ جسامة عدم كفالة النزاهة في الإجراءات على هذا النحو حدا يضمن على الاحتجاز طابعا تعسفيا.

(ك) بيد أنه تخرج دعوة الفريق العامل إلى إعلان براءة المحتجز وإلى إعادة النظر في الأدلة التي تعتمد عليها التهمة الموجهة إليه تماما عن ولايته.

٦- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يُعلن الفريق العامل أن احتجاز لويس ألبرتو كانتورال بينافيدس احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين أصبحت بيرو طرفاً فيهما، ولأنه يدخل في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

(ب) يقرر الفريق العامل أيضا استرعاء نظر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الادعاءات التي قدمها المصدر.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يُعلن فيه أن احتجاز الشخص المعني احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة بيرو أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ٢٢/١٩٩٤ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

بشأن: كريكو غوتيريس كويسبي، وجوستينيو كورو غوتيريس، وجوستو تشيبانا مالدونادو، ورافائيل كورو غوتيريس من جهة، وجمهورية بيرو من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن حكومة بيرو لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقررته فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً، لأنه يتعذر بوضوح استناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة بيرو. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، لا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تنفيذ الشكوى بقيام أفراد من كتيبة المشاة رقم ٢١ التابعة لفرقة المشاة في وان ثاني بالقبض في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على كريكو غوتيريس كويسبي، وجوستينيو كورو غوتيريس، وجوستو

تشيبانا مالدونادو، ورفائيل كورو غوتيريس لادعاء اتصالهم بجماعة "الدرب المضىء" التابعة للحزب الشيوعي في بيرو ولادعاء مسؤوليتهم عن مقتل دانيال كورو تشامبي، عمدة أيرامبوني، في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩. ولم ترد معلومات أخرى إلى الفريق العامل.

(ب) ونظرا لعدم وجود معلومات من الحكومة، سيلزم أن يتخذ الفريق العامل موقفا بناء على المعلومات والوثائق التي قدمها المصدر دون غيرها.

(ج) ونظرا لقلّة المعلومات، طلب الفريق العامل من المصدر مزيدا من التفاصيل. ورغم مضي ما يزيد على أربعة أشهر، لم يتلق الفريق العامل أي رد من المصدر.

(د) وطلب الفريق العامل أيضا معلومات من الحكومة فيما يتعلق بالجوانب القانونية ذات الصلة بالحالات قيد البحث، ولكنه لم يتلق أي رد من الحكومة أيضا.

(هـ) ووفقا لولاية الفريق العامل وأساليب عمله، لا يجوز للفريق العامل أن يتخذ موقفا فيما يتعلق بكون الاحتجاز تعسفيا أو عدم كونه كذلك إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر وهي، أولا، الحالات التي لا يوجد فيها أساس قانوني للاحتجاز؛ وثانيا، الحالات التي يكون القبض فيها نتيجة لممارسة بعض الحقوق المشار إليها في هذه الفقرة بطريقة مشروعة؛ وثالثا، الحالات التي تبلغ فيها مخالفة القواعد الواجبة التطبيق درجة من الجسامّة تضي على الاحتجاز طابعا تعسفيا.

(و) وينبغي استبعاد الأساس الأول للقول بأن الاحتجاز كان تعسفيا لأنه أُنفي الطابع القانوني على الاحتجاز، وفقا للمصدر نفسه، بأمر قضائي وبإجراءات جنائية اتخذت ببونو، رغم عدم تحديد الجهة القائمة بالتحقيق أو المحكمة القائمة بالمحاكمة في البلاغ.

(ز) وينبغي أيضا استبعاد الأساس الثاني لعدم وقوع الاحتجاز لدى الممارسة المشروعة لحق من الحقوق المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٣.

(ح) وفي هذه القضية، تشمل الادعاءات ما يلي: (١) التأخير بغير مقتضى في الإجراءات، التي كانت جارية فعلا منذ ما يزيد على سنتين، واستمرار تعليقها أمام المحكمة العليا؛ و(٢) براءة السجناء من التهم الموجهة إليهم؛ و(٣) عدم وجود أدلة مناسبة على اشتراكهم.

(ط) والطبيعة المتطاولة جدا للإجراءات تخالف الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩(١) و(٢) و(٣) و(٤) و١٤(١) و(٢) و(٣) و(أ) و(٣) و(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ ١١ و٢٦ و٢٧ و٢٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ما دامت هذه المواد تدعو في جملة أمور، إلى الحق في الحرية الفردية، وقرينة البراءة، والمحاكمة دون أدنى تأخير، والإفراج بكفالة، كما تعلن أنه لا ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو القاعدة العامة.

(ي) وتبلغ جسامة مخالفة القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة المشار إليها أعلاه حدا يضمن على الاحتجاز طابعا تعسفيا.

(ك) بيد أنه تخرج دعوة الفريق العامل إلى إعلان براءة السجناء، وإبداء الرأي في أدلة الاتهام، وحل التناقض المزعوم بين محاضر الشرطة وبيانات القضاة والنيابة تماما عن ولايته.

٦- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز كريكو غوتيريس كويسبي، وجوستينو كورو غوتيريس، وجوستو تيبانا مالدونادو، ورفائيل كورو غوتيريس احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحت بيرو طرفا فيهما، ولأنه يقع في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة بيرو أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٢٤ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

بشأن: كارلوس فلورنتينو موليرو كوكا من جهة، وجمهورية بيرو من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاتلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة بيرو. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، لا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تنفيذ الشكوى والمستندات الوفيرة المصاحبة لها أنه أُلقي القبض على كارلوس فلورنتينو موليرو كوكا، الطالب بكلية العلوم الاجتماعية في جامعة سان ماركوس، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بدعوى

عضويته في منظمة "الدرب المضيء" التابعة للحزب الشيوعي في بيرو. وكانت محاكمته أمام محكمة "متسترة"، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاما.

(ب) وتدعي الشكوى ما يلي: (أ) براءة السجين، حيث ترى الدائرة الثالثة والأربعين لمكتب النائب العام في ليما عدم كفاية الأدلة في الدعوى؛ و(ب) أن الجريمة التي أُدين من أجلها ليست هي نفس الجريمة التي أُتهم بها؛ وإزاء عدم الإشارة في الشكوى إلى القواعد التي انتهكت فيما يتصل بهذا الخلل فإن الفريق العامل يفترض أنها القواعد المنصوص عليها في المادتين ٩(٢) و ١٤(٢) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و(ج) أنه لم يتم الفصل بعد في الاستئناف الذي قُدم ضد هذا الحكم إلى المحكمة العليا للجمهورية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ و(د) أنه جرت المحاكمة أمام محكمة "متسترة"، رغم عدم تقديم طلب لذلك.

(ج) وطلب الفريق العامل من المصدر أن يستكمل المعلومات كما طلب من الحكومة أن توضح بعض الجوانب القانونية ذات الصلة بالمقرر الذي تتخذه في هذا الشأن. ولم يتلق الفريق العامل أي رد سواء من المصدر أو من الحكومة رغم مضي أربعة أشهر على ذلك.

٦- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل أن تظل القضية المعلقة إلى حين ورود مزيد من المعلومات طبقاً للفقرة ١٤(ج) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٢٥ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

بشأن: لويس إنريكي كوينتو فاشو من جهة، وجمهورية بيرو من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاتلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحادثة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة بيرو. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، لا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تنفيذ الشكوى والمستندات الوفيرة المصاحبة لها بقيام أفراد من الشرطة التقنية بإلقاء القبض على لويس إنريكي كوينتو فاشو، ورفيقته الحامل التي تعيش معه، وأخيها، وابن أخيه أو أخته، وشخصين آخرين بمنزله في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وكانت الشرطة قد قامت بتفتيش المنزل قبل ذلك ببضعة

أيام ولم تعثر على شيء يشير الارتياح ولكنها تدعي أنها وجدت في يوم القبض ثلاث نباتات متفجرة وفتيلين للتفجير ومنشورات معادية. ووجهت إلى المتهمين تهمة الانتماء إلى منظمة "الدرب المضيء" التابعة للحزب الشيوعي. وتجري حاليا محاكمتهم نظير جرائم تعكير الأمن العام (الإرهاب) بالقضية رقم ١٨٢-٩٢. ورغم إرفاق نسخة من تقرير النيابة المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ فإنه لم يتبين ما إذا كان قد أحرز أي تقدم في الدعوى. وتؤكد الشكوى براءة كوينتو فاشو مما هو منسوب إليه.

(ب) وتدعي الشكوى أنه تم تعذيب كوينتو فاشو جسديا ونفسيا في مقر الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

(ج) ونظرا لعدم وجود معلومات من الحكومة فإنه سيلزم أن يتخذ الفريق العامل مقورا بناء على المعلومات والوثائق المتاحة دون غيرها.

(د) ووفقا لولاية الفريق العامل وأساليب عمله، لا يجوز للفريق العامل أن يتخذ مقورا فيما يتعلق بكون الاحتجاز تعسفيا أو عدم كونه كذلك إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر وهي: أولا، الحالات التي لا يوجد فيها أساس قانوني للاحتجاز؛ وثانيا، الحالات التي يكون القبض فيها نتيجة لممارسة بعض الحقوق المشار إليها في هذه الفقرة بطريقة مشروعة؛ وثالثا، الحالات التي تبلغ فيها مخالفة القواعد الواجبة التطبيق درجة من الجسامه تضي على الاحتجاز طابعا تعسفيا.

(هـ) وينبغي استبعاد الأساس الأول للقول بأن الاحتجاز كان تعسفيا لأنه أضيف الطابع القانوني على الاحتجاز، وفقا للمصدر نفسه، بأمر قضائي أصدره قاضي التحقيق في ليما وبالبداء في إجراءات المحاكمة ذات الصلة. ولقد تم فعلا في المرحلة الراهنة للدعوى الاستماع إلى مرافعة النيابة.

(و) وينبغي أيضا استبعاد الأساس الثاني لعدم وقوع الاحتجاز لدى الممارسة المشروعة لحق من الحقوق المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٣.

(ز) ولا يجوز مطالبة الفريق العامل بتقدير الأدلة المعروضة على المحكمة، ما لم ترفض المحكمة قبول دليل معيّن (مثل عدم السماح للمتهم بتقديم شاهد له أو رفض مناقشته لشهود الادعاء، وفقا للمادة ١٤(٣) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وهو رفض لم يدعيه صاحب البلاغ. ولا يجوز للفريق العامل أن يعلن براءة شخص مدان.

(ح) ولا يوجد أي ادعاء بوجود خلل في الإجراءات نتيجة لمخالفة محتملة للقواعد الدولية التي تحكم الإجراءات الواجبة.

(ط) وبناء على المعلومات المقدمة، لا يستطيع الفريق العامل أن يقرر ما إذا كان الاحتجاز تعسفيا أم أنه ليس كذلك.

٦- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن تظل القضية معلقة إلى حين ورود مزيد من المعلومات طبقاً للفقرة ١٤ (ج) من أساليب عمله.

(ب) إحالة القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في ضوء الادعاءات التي وردت في البلاغ.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٢٦ (كولومبيا)

البلاغ الموجه الى حكومة كولومبيا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

بشأن: فيديل إرنستو سنتانا ميخيا، وغيليرمو انطونيو بريا زاباتا، وفرانسييسكو إلياس راموس راموس ومانويل تريرو بيريس من جهة، وجمهورية كولومبيا من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائمة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة كولومبيا. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة الى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تنفيذ الشكوى بأنه أُلقي القبض على المواطنين الدومينيكيين فيديل أرنستو سانتانا ميخيا، وغيليرمو أنطونيو بريزا زاباتا، وفرانسيسكو إلياس راموس راموس في إيباغي في كولومبيا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ كما أُلقي القبض على مانويل تيريرو بيريس في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ويشير البلاغ إلى أنه دُعي المواطنون الدومينيكيون الأربعة إلى كولومبيا لحضور حلقة دراسية علمية بعنوان "الأمريكتان: الماضي والحاضر والمستقبل" وبأنهم أُجروا بعد هذه الحلقة الدراسية اتصالات بعدد من الأشخاص في الدوائر السياسية والنقابية والاجتماعية وأُعربوا أيضا عن اهتمامهم بالاتصال بتنظيمات المغاوير وتنظيمات السكان الأصليين. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أُلقي الجيش الكولومبي القبض على الأشخاص الثلاثة الأول وتعرضوا لأشكال مختلفة (لم تحدد) من التعذيب، ثم نقلوا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى بوغوتا حيث صدر أمر بإخلاء سبيلهم. بيد أنه لم ينفذ هذا الأمر. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ نقلوا إلى السجن المركزي ومعهم تيريرو الذي كان قد أُلقي عليه القبض في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(ب) ووضع المذكورون، منذ ذلك الحين، قيد المحاكمة أمام "محكمة النظام العام" وهي محكمة، وفقا للشكوى والمعلومات المصاحبة لها "لا تعترف بالحق في الدفاع ولا بمبدأ علنية الجلسات، وتعمل بنظام سرية القضاة، وسرية النيابة، وسرية الشهود، وسرية الأدلة، وسرية الخبراء؛ ولا تأخذ بنظام الخصومة في الإجراءات، ولا تسمح بوجود محام للدفاع ولا بقيام المتهم بمخاطبة المحكمة شخصيا، ويجوز لها أن تخفي الأدلة، ولا توجد فترة زمنية محددة لاستكمال نظرها للدعوى، ولا تجيز تصوير الملف، وتقتضي من المحامي أن يكتفي بالإطلاع عليه بنفسه، وتتطلب منه بعد ذلك أن يقدم مرافعته كتابيا وليست شفويا". وكانت التهم الموجهة إلى السجناء هي التمرد والاتفاق الجنائي. ووفقا للمصدر، لا يجوز إخلاء سبيل السجناء إلا بموافقة محكمة الاستئناف.

(ج) وتشير الحكومة في تقريرها إلى أنه تجري حاليا محاكمة الأشخاص أعلاه أمام القاضي الإقليمي لمقاطعة سانتا- في التابعة لبوغوتا نظير تهمة التمرد والإضرار بسلامة الوطن. وكان قد صدر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ أمر بالبده في إجراءات الدعوى نظير التهمة الموجهة من النيابة العامة الإقليمية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ورأت النيابة العامة لدى تحرير عريضة الاتهام أن الأدلة قائمة طبقا للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على وقوع الفعل وعلى مسؤولية المتهمين عن ارتكابه. واستنتجت الحكومة من ذلك أنه "لم يحرم المواطنون الدومينيكيون في أي وقت من الأوقات من حريتهم بوجه مخالف للقانون؛ وأنهم قَدَمُوا على العكس من ذلك إلى المحاكمة طبقا للإجراءات المعمول بها في جميع المحاكمات ومع إيلاء الاحترام الواجب لحقوقهم وضماناتهم الدستورية والقانونية معا".

(د) ومن الجدير بالذكر أنه لم تحدد الحكومة في ردها الأفعال التي استخدمت كأساس لعريضة الاتهام وأنها لا تنفي أو تناقش اعتماد عريضة الاتهام على محاولة الاتصال بتنظيمات السكان الأصليين أو بتنظيمات المغاوير، حسبما يدعى في البلاغ.

(هـ) وفي هذا الصدد، يستنتج الفريق العامل أن الأفعال التي تستند عليها عريضة الاتهام فيما يتعلق بالتمرد والإضرار بسلامة الوطن هي الأفعال المشار إليها في البلاغ.

(و) وتؤكد الشكوى انتهاك القواعد المتعلقة بالإجراءات الواجبة بالقيام بإحاطة الأدلة المتعلقة ببعض الإجراءات القائمة بستر من الكتمان وبمراعاة السرية أيضا فيما يتعلق بالقضاة والنيابة.

(ز) ويرى الفريق العامل أن مما يتفق مع المنطق أن ينص التشريع على ترتيبات مناسبة لضمان الحماية الواجبة للقضاة الذين يقيمون العدل. وتشمل هذه التدابير بالضرورة تلك التي تنص عليها مجموعات تشريعية معينة للاحتفاظ بسرية هوية القضاة.

(ح) بيد أنه إذا كانت هذه التدابير الاستثنائية مقبولة، فإنه يلزم بذل الجهود اللازمة لضمان اتفاقها مع القواعد الدولية المتعلقة بالأصول الواجبة للقانون. وفي هذا الصدد، للمتهم - وفي الواقع لأي شخص يكون عرضة للمحاكمة - الحق في محاكمته أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وإذا كانت الدولة تمنح للقاضي حق الاحتفاظ بسرية هويته، فإنها ينبغي أن تتخذ إجراء إضافيا لتجنب عدم استقلال القاضي وحياده، ليس من الناحية المجردة فقط ولكن من حيث الدعوى المحددة التي يعالجها أيضا. وفي القضية قيد البحث، لا يوجد دليل على اتخاذ مثل هذا الإجراء.

(ط) بيد أنه ليس كافيا أن يكون القاضي مستقلا ومحايدا. فمن الواجب أن تراعى الإجراءات في حد ذاتها الضمانات الواجبة ومن بينها ضرورة توفير محاكمة علنية للمتهم بالضمانات اللازمة. وللمتهم أيضا الحق في "أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه" و"لمناقشة شهود الاتهام بنفسه، أو من قبل غيره". ولا يمكن مراعاة أي قاعدة من هذه القواعد إذا بقيت هوية الشهود سرية أيضا وإذا لم تكن شهادتهم علنية.

(ي) ولا يجوز الدفع ببطلان الإجراءات لحدوث المرافعة كتابيا أو لعدم تمكين المحامي أو المتهم من مخاطبة المحكمة شفويا. فلا ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على اعتبار المرافعة الشفوية من الأصول الواجبة للقانون ومن الممكن تماما أن توفر المرافعة الكتابية ضمانات كافية للمتهم.

(ك) وتشير الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرتين (ح) و(ط) أعلاه إلى وجود مخالفات لقواعد الأصول الواجبة للقانون تؤدي، في نظر الفريق العامل، إلى جعل الاحتجاز تعسفيا، وفقا للأحكام الواردة في الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٦- وفي ضوء ما سلف يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاج فيديل أرنستو سانتانا ميخيا، وغيليرمو أنطونيو بريا زاباتا، وفرانسيسكو الياس راموس راموس، ومانويل تييرو بيريس احتجاج تعسفي لأنه يتعارض مع المادتين ٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحتا جمهوريتي كولومبيا طرفا فيهما، ولأنه يقع في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة كولومبيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٢٧ (طاجيكستان)

البلاغ الموجه الى حكومة طاجيكستان في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: مير بابا مير رحيم، وأحمد شاه كميل، وخير الدين كاسيموف من جهة، وجمهورية طاجيكستان من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائمة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- وكان الفريق العامل يود، في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة طاجيكستان. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- يخص البلاغ، الذي أُرسل موجز له إلى الحكومة، مير بابا مير رحيم (أو ميراخيموف) المدير العام السابق للإذاعة والتلفزيون في طاجيكستان، وأحمد شاه كاميل (أو كاميلوف) المدير السابق للتلفزيون الوطني في طاجيكستان، وخير الدين كاسيموف الصحفي بالتلفزيون. ولقد أُلقي القبض على مير رحيم بأشكباد، في تركمانستان؛ وأُلقي القبض على كاميل وكاسيموف بأوش في جنوب كيرغيزستان. وتنفيذ التقارير بقيام السلطات المحلية بالقبض على المذكورين الثلاثة فضلا عن صحفيين آخرين بالتلفزيون في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهو تاريخ دخول القوات الحكومية إلى دوشنبي، وبقيامها بتسليمهم إلى السلطات الطاجيكستانية. ويدعى أنهم محتجزون، بغير محاكمة، بالسجن رقم ١ بدوشنبي (المعروف بسليديزاتور سيزو). ولم يتبين ما إذا كان قد تم توجيه اتهام إلى الصحفيين الثلاثة رسميا، ولكن التهمة المنسوبة إليهم وفقا للمصدر هي "التآمر ضد الحكومة بغية قلب نظام الحكم بمساعدة وسائل الاعلام". وتتهم السلطات كاسيموف وكميل أيضا بالشروع في تهريب معلومات "مسروقة" إلى الغرب. وأفاد المصدر بأنه كانت في حوزة الصحفيين، لدى إلقاء القبض عليهم، كاسيتات فيديو للأحداث تشير إلى اشتراك السلطات الجديدة في طاجيكستان في حوادث القتل والتعذيب. ووفقا للمصدر، قد يتصل احتجاجهم بغير محاكمة لمدة تزيد على سنة بذلك. ويدعي المصدر أيضا أن السلطات رفضت اتصال الصحفيين المحتجزين بمحام. ووفقا للمصدر، تنفيذ تقارير مختلفة بالتعدي على خيرالدين كاسيموف لدى استجوابه بالضرب وبأنه كُسرت أنفه وعددا كبيرا من أسنانه. ولم تقدم له مساعدة قانونية أو طبية. ويشير المصدر إلى اتفاق معلومات مختلفة على التعدي على الصحفيين الثلاثة بالضرب لدى القيام باستجوابهم.

٦- ويتضح مما سلف أن مير بابا مير رحيم، وأحمد شاه كاميل، وخير الدين كاسيموف محتجزين منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لمجرد قيامهم بممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير بطريقة سلمية، وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما حقهم في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها. ولا يوجد ما يدل على دخول أنشطتهم في إطار القيود المسموح بها التي ينبغي أن ينص عليها القانون والتي ينبغي أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٧- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاج مير بابا مير رحيم، وأحمد شاه كاميل، وخيرالدين كاسيموف احتجاجا تعسفيا لأنه يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحتا جمهوريتا طاجيكستان بصفتها جمهورية سابقة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طرفا فيها، ولأنه يقع في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة طاجيكستان أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٢٨ (جمهورية إيران الإسلامية)

البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: مانو شهر كريمزاده من جهة، وجمهورية إيران الإسلامية من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقررته فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعضو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل يود، في ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- يفيد البلاغ، الذي أُرسل موجز له إلى الحكومة، بادعاء القبض على مانوشهر كريمزادة، وهو رسام للكاريكاتير في مجلة "فرد" العلمية، في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لقيامه بتزيين مقال ينتقد حالة الرياضة في إيران. واحتجز صاحب البلاغ في سجن إيفين. ووفقا لمصدر، اتهم صاحب البلاغ بالكفر وبالإساءة إلى ذكرى مؤسس الجمهورية الإسلامية، الإمام الخميني. وتفيد التقارير بأنه حكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة وبغرامة تبلغ ٥٠٠ ألف ريال (٣٥٠ من دولارات الولايات المتحدة) في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وبقيام المحكمة العليا بإلغاء هذا الحكم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣. بيد أنه حُكم عليه في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بالسجن لمدة ١٠ سنوات.

٦- ويتبين من الوقائع الموصوفة أعلاه أن مانوشهر كريمزادة محتجز منذ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لمجرد ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير بطريقة سلمية، وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل مايلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز مانوشهر كريمزادة احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحتا جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيهما، ولأنه يقع في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخص المعني احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ٢٩/١٩٩٤ (جمهورية كوريا)

البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية كوريا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: لي كون - هي وتشوي تشين - سوب من جهة، وجمهورية كوريا من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاتلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقررته فيما يتصل بحالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بهما المعروضة عليه.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالتين المعنيتين تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضيف على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل يود، في ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة جمهورية كوريا. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- يتعلق البلاغ، الذي أُرسل موجز له إلى الحكومة، بالشخصين أدناه :

(أ) لي كون - هي، الذي يبلغ ٢٧ سنة من العمر، والعضو في الحزب الديمقراطي (الحزب المعارض الرئيسي)، الذي يُدعى أنه أُلقي عليه ما بين ٧ و ٨ من الأفراد التابعين لوكالة تخطيط الأمن القومي القبض بغير إذن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ولقد اتهم المذكور بنقل معلومات عن ميزانية الدفاع الوطني لعام ١٩٩٢ إلى هوانغ إن - يوك مع علمه بأنه عميل لكوريا الشمالية وأن هذه المعلومات ستنتقل إلى كوريا الشمالية. بيد أنه نُشرت هذه المعلومات من قبل وكات متاحة للجمهور. وتنفيذ التقارير أيضا بأنه اتهم بحيازة مؤلفات مؤيدة لكوريا الشمالية وبحيازة شريط للفيديو يشيد بزعيم كوريا الشمالية الرئيس كيم إيل سونغ . وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بموجب قانون الأمن الوطني وقانون حماية الأسرار العسكرية لقيامه بتقديم أسرار الدولة إلى كوريا الشمالية.

(ب) تشوي تشين - سوب، الذي يبلغ ٢٣ سنة من العمر، وهو صحفي يعمل في صحيفة "مال" الشهرية، الذي يُدعى أنه أُلقي عليه أربعة أفراد تابعين لوكالة تخطيط الأمن القومي القبض في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وتنفيذ التقارير باتهام تشوي تشين - سوب بالانتماء إلى منظمة "معادية للدولة" تدعو إلى إعادة توحيد كوريا تسمى "لجنة ١٩٩٥". وفي عام ١٩٩١، أُعيدت تسمية هذه اللجنة لتصبح الرابطة الوطنية ولكن لم يكن تشوي تشين - سوب على ما يبدو عضوا فيها عند إلقاء القبض عليه. واتهم تشوي تشين - سوب أيضا بنشر معلومات تشيد بكوريا الشمالية. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، حُكم على تشوي تشين - سوب طبقا للتقارير بالسجن لمدة ثلاث سنوات بموجب قانون الأمن القومي لانتمائه إلى منظمة "معادية للدولة" ولنشره وتوزيعه مواد مؤيدة لكوريا الشمالية.

ويُدعى أنه لم تراعى في القضيتين أعلاه العناصر التالية المتعلقة بحق الشخص المحتجز في محاكمة عادلة:

ففي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أبلغت وكالة تخطيط الأمن القومي أنها اكتشفت أكبر تنظيم للتجسس في كوريا الجنوبية منذ الخمسينات. ونظمت الوكالة معرضا كبيرا في محطة السكك الحديدية في تيول تضمن ملصقات لبعض المتهمين، منهم لي كون - هي و تشوي تشين - سوب، اللذين وصفا بأنهما "جواسيس". بيد أنه لم توجه إليهما أي تهمة كما أنهما لم يحاكما حتى الآن.

ويدعى أنه أُسيئت معاملة كل من المذكورين إساءة بالغة: فيُدعى أنه حُرِم لي كون - هي من النوم وبأنه ضُرب أثناء استجوابه. ويدعى أنه ضُرب تشوي تشين - سوب، وبأنه خُلعت عنه ملابسه وأجبر على البقاء واقفا في نفس الوضع لفترات زمنية طويلة أثناء استجوابه. ومُنِع المذكوران أيضا من الاتصال بأسرتيهما وبمحامييهما.

٦- وتكفل المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الحق في حرية الرأي والتعبير. ويبقى التساؤل عما إذا كانت القيود التي فُرضت على هذه الحرية من جانب التشريع الوطني تتفق مع الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ من العهد. وإزاء عدم وجود معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه لم يقم السيد لي والسيد تشوي باستخدام العنف أو بالترويج أو بالاعداد له: كما أنهما لم يقوموا، وفقا لنفس المصدر، بنقل معلومات سرية أو معلومات قد تنطوي على

تهديد للأمن القومي للآخرين ما دامت لم تحدد الحكومة المواد السرية قيد البحث أو السبب الذي يدعوها إلى اعتبار هذه المواد من أسرار الدولة.

٧- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز لي كون - هي و تشوي تشين - سوب احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحت جمهورية كوريا طرفاً فيهما، ولأنه يقع في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخصين المذكورين أعلاه احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية كوريا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٣٠ (جمهورية كوريا)

البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية كوريا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣.

بشأن: هوانغ سوك - يونغ من جهة، وجمهورية كوريا من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاتلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالتين المعنيتين تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً، لأنه يتعذر بوضوح استناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أي كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة جمهورية كوريا. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. وللحصول على مزيد من المعلومات، طلب الفريق العامل من حكومة جمهورية كوريا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ موافاته بنص الحكم الذي صدر من المحكمة بشأن هوانغ سوك - يونغ. ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة لم توافيه بهذه الوثيقة حتى الآن. ويرى الفريق العامل مع الأسف أن روح التعاون التي أبدت في الرد الأول الذي ورد من الحكومة (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) قد أصبحت الآن موضعاً للتساؤل لعدم استجابة الحكومة لطلبه أعلاه.

٥- ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة، ورد الحكومة عليها، والتعليقات التي وردت من المصدر.

٦- ووفقاً للبلاغ، الذي أرسل موجز له إلى الحكومة، تفيد التقارير بأنه ألقى أفراد من وكالة تخطيط الأمن القومي القبض على هوانغ سوك - يونغ، الذي يبلغ ٥٠ سنة من العمر، وهو مؤلف، في مطار سيول في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وبأنه لا يزال في الاحتجاز منذ ذلك الحين. وتفيد التقارير بقيام هوانغ سوك - يونغ بالسفر إلى كوريا الشمالية في عام ١٩٨٩ وبأنه فرض على نفسه العزلة بعد ذلك لتجنب القبض عليه في جمهورية كوريا ولكنه ألقى عليه القبض لدى عودته من الولايات المتحدة الأمريكية إلى سيول. ووفقاً للمصدر، فإن السبب الوحيد في إحتجاز هوانغ سوك - يونغ هو ممارسته لحقه في حرية التعبير والتجمع بغير عنف.

٧- وأكدت حكومة جمهورية كوريا في ردها المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أي قبل إدانة هوانغ سوك - يونغ بخمسة أيام، أنه ألقى عليه القبض في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بموجب قانون الأمن القومي نظير التهم التالية:

(أ) القيام بخمس زيارات غير مشروعة إلى كوريا الشمالية والقيام خلال هذه الزيارات بمقابلة أفراد من وكالة المخابرات في كوريا الشمالية ونقل معلومات إليهم عن الوضع الداخلي في جمهورية كوريا.

(ب) استلام ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من أحد كبار المسؤولين في كوريا الشمالية لمساعدة المنظمات المعادية لكوريا الجنوبية القائمة في الولايات المتحدة.

(ج) نشر دعاية لكوريا الشمالية ومعادية للجنوب بوجه غير مشروع.

وتؤكد الحكومة أن إرهاب الدولة من أدوات السياسة الخارجية في كوريا الشمالية؛ ولكنها لا تشير إلى الجوانب التي يمكن بها وصف أنشطة هوانغ سوك - يونغ بأنها إرهابية. ولا يدل أي شيء في رد الحكومة على قيام هوانغ سوك - يونغ بارتكاب العنف أو بالتدبير له أو بالدعوة إليه أو بتأييده. ولا تنطبق في الواقع التوضيحات التي قدمتها الحكومة بشأن نطاق قانون الأمن القومي الذي يحمي المجتمع من "الأعمال غير المشروعة مثل الشروع في قلب نظام الحكم بالقوة" على حالة هوانغ سوك - يونغ ما دامت لا تتهمه الحكومة بمثل هذا الشروع. وترى الحكومة أيضاً أن الإجراءات التي اتخذت مع المتهم تتفق جميعها مع الأصول، ولا تنطوي على أي انتهاك للتشريع الوطني الذي يكفل الحق في محاكمة عادلة. وتؤكد الحكومة في نهاية الأمر أنه ما كان يجوز لمؤسسات أخرى أن تتدخل في هذا الشأن.

٨- ويفيد المصدر في تعليقاته المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بأنه حكمت محكمة أول درجة على هوانغ سوك - يونغ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بالسجن لمدة ثماني سنوات. ويشير المصدر إلى أن النقود (دون تحديد الرقم الذي يبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار) تمثل حقوق المؤلف عن الفيلم السينمائي الذي استمد من كتابه "جانكيلسان". ويضيف المصدر أن هوانغ سوك - يونغ، الذي جرى استجوابه خلال الـ ١٧ يوماً الأولى من احتجازه في وكالة تخطيط الأمن القومي، يشكو من حرمانه من النوم، ومن استجوابه خلال فترات طويلة، ومن تعرضه للتهديد.

٩- ويرى الفريق العامل أن أسباب احتجاز وإدانة هوانغ سوك - يونغ تكمن في الاتصالات الشخصية التي أجراها مع أفراد من كوريا الشمالية بهدف الدعوة علناً إلى الحوار مع الكوريين الشماليين.

١٠- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفلان الحق في حرية الرأي والتعبير وأنهما تنصان على ضرورة أن تتفق القيود التي قد يفرضها القانون الوطني على هذه الحرية مع الفقرة ٢(ب) من المادة ١٩ من العهد. ولم تقدم حكومة جمهورية كوريا الدليل على قيام هوانغ سوک - يونغ باستخدام العنف أو بالدعوة إلى ذلك أو بالتدبير له؛ بل ولا تتهمه هذه الحكومة أيضاً بنقل معلومات سرية أو معلومات من شأنها أن تعرض الأمن القومي للخطر. ولا يعتبر الفريق العامل مجرد القول بوجود اتصالات لهوانغ سوک - يونغ بإدارة المخابرات في كوريا الشمالية كافياً في حد ذاته لإثبات انتهاك هوانغ سوک - يونغ للقانون الذي ينص على القيود اللازمة لحماية الأمن القومي.

١١- وتمشياً مع المستويات الدولية لحقوق الإنسان، يتعين على المجتمع الدولي أن يكفل تطبيق حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية بما يتفق مع المستويات الدولية، وتنفيذها عملياً، وتطويرها على الصعيدين الوطني والدولي. وليس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلا مثلاً من أمثلة كثيرة للآليات التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٢- ويتبين مما سلف أنه لم يحكم على هوانغ سوک - يونغ إلا لممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتبين أيضاً أنه لا يوجد ما يدل على لجوئه لدى القيام بذلك إلى العنف، أو على تحريضه عليه، أو على تسببه في أي تهديد للأمن القومي أو للنظام العام أو للصحة العامة، أو للآداب العامة، وبالتالي على انتهاكه للقانون الوطني الذي ينص على القيود المسموح بها لحماية تلك القيم.

١٣- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز هوانغ سوک - يونغ احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحت جمهورية كوريا طرفاً فيهما، ولأنه يقع في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٤- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخص المشار إليه أعلاه احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية كوريا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ٢١/١٩٩٤ (اندونيسيا)

البلاغ الموجه الى حكومة اندونيسيا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: نوكا سليمان من جهة، وجمهورية اندونيسيا من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لآليات العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاتلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بهما المعروضة عليه.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالتين المعنيتين تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح استناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة الى درجة تضيي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة اندونيسيا. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ونوكا سليمان طالب جامعي ورئيس منظمة ياياسان بيجار لحقوق الانسان. ولقد حكمت محكمة جاكارتا المركزية الجزئية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بسجنه لمدة أربع سنوات لانتقاده الرئيس سوهارتو ولدعوته إلى قبول المسؤولية عن انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في ظل حكمه. وكانت التهمة الموجهة اليه مقيدة بالمادة ١٢٤ من القانون الجنائي الاندونيسي التي تعتبر إهانة رئيس الدولة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ست سنوات. ووفقا للمصدر، لم تستوف المحاكمة المعايير الدولية للعدالة. وبالتحديد، يدعي المصدر أن المحاكمة كانت محاطة بجو من الرعب نتيجة لوجود عسكريين وأفراد من الأمن السياسي ونتيجة لفرض رقابة مشددة على الوصول إليها. ويطعن المصدر أيضا في استقلال المحكمة حيث لم توافق المحكمة على الاستماع إلا إلى شاهد واحد فقط من الشهود السبعة عشر الذين طلبهم الدفاع.

٦- وكان نوكا سليمان لدى انتقاده لرئيس الدولة يمارس فقط حقه في حرية التعبير والرأي الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فإن اتهمه ومحاكمته بموجب المادة ١٢٤ من القانون الجنائي الاندونيسي وتوقيع عقوبة عليه بناء على هذه المادة يكون مخالفا للأصول. ويبدو أيضا أنه أجريت محاكمة نوكا سليمان في جو لا يؤدي إلى محاكمة عادلة. ووجود العسكريين وأفراد الأمن السياسي مع فرض رقابة مشددة على الوصول إلى المحكمة يثير الشك في كافة إجراءات المحاكمة. وقرار المحكمة بعدم الاستماع إلا إلى شاهد واحد فقط من الشهود السبعة عشر الذين طلبهم الدفاع يوحي باتخاذ موقف سابق في المحاكمة.

٧- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز نوكا سليمان احتجاز تعسفي لأنه يتعارض مع المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولأنه يقع في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز نوكا سليمان احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة اندونيسيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ٣٢/١٩٩٤ (اندونيسيا)

البلاغ الموجه الى حكومة اندونيسيا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

بشأن: شبي سودراجات من جهة، وجمهورية اندونيسيا من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاتلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتيق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بهما المعروضة عليه.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالتين المعنيتين تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ): أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة اندونيسيا. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ولقد قام شبي سودراجات، وهو من المزارعين في قرية رانكامايا بولاية البوغور في غرب جاوه، بتنظيم مظاهرة سلمية للاحتجاج على تخصيص قطعة من الأرض لإقامة ملعب للجولف في إقليم كياوي بولاية البوغور. وحكم عليه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ نظير ذلك بالسجن لمدة ١٠ أشهر.

٦- ولم يكن شبي سودراجات لدى قيامه بتنظيم مظاهرة الاحتجاج إلا ممارسا لحقه في حرية التعبير والرأي الذي تكفله المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وما كان من الواجب محاكمته أو معاقبته نظير قيامه بهذا الفعل. وأي عتاب يكون قد وقع عليه لدى ممارسته لحقه المكفول على هذا النحو، في مثل هذه الظروف، يكون تعسفيا.

٧- وفي ضوء ما سلف، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاج شبي سودراجات احتجاج تعسفي لأنه يتعارض مع المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولأنه يقع في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاج شبي سودراجات احتجاج تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة إندونيسيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٣٣ (تونس)

البلاغ الموجه الى حكومة تونس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

بشأن: توفيق راجي من جهة، وجمهورية تونس من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاطنة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالتين المعنيتين تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة تونس. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات ولم يتلق منه أي رد حتى الآن. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

- ٥- ووفقا للمصدر، أُلقي القبض على توفيق راجي ، الذي يبلغ ٢٢ سنة من العمر ومن الأكاديميين، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ووضع في الحبس الانفرادي لمدة ٢٢ يوما لم تتلق أسرته خلالها أي معلومات عن مكان احتجازه (بينما يبلغ الحد الأقصى القانوني لمدة الاحتجاز ١٠ أيام فقط).
- ٦- ويدعي أنه حكم على توفيق راجي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ بالسجن لمدة سنتين مع النفاذ وبوضعه تحت المراقبة الادارية لمدة سنتين لانتمائه إلى منظمة غير مشروعة (حركة النهضة الاسلامية).
- ٧- ووفقا للمصدر، لم تقدم أمام المحكمة أي أدلة على انتماء السيد راجي لهذه المنظمة ولم توجه إليه تهمة العنف أو التحريض عليه. ويقال إن السيد راجي أبلغ المحكمة بسوء معاملته أثناء وجوده في الحبس الانفرادي وبالزامة بالتوقيع على أقوال لا يعلم مضمونها. وتنفيذ التقارير بأنه لم تأمر المحكمة بالتحقيق في هذه الإدعاءات.
- ٨- واعترفت الحكومة في ردها بالقبض على السيد راجي وذكرت أنه وقع في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (وليس في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ حسبما يدعي المصدر). ولقد عرّض السيد راجي على النيابة في تونس في ١٨ آب/أغسطس ووجهت إليه النيابة في نفس اليوم التهمة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الجمعيات التي تنص على أنه "يعاقب كل من يشترك في إدارة أو إعادة إقامة جمعية أصبحت غير قائمة أو ملفاة بوجه مباشر أو غير مباشر بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات و/أو بفرامة تتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ دينار".
- ٩- ووفقا للحكومة، انضم توفيق راجي إلى حركة النهضة غير المشروعة في عام ١٩٨٢، واشترك في مؤتمر لهذه الحركة في عام ١٩٨٦، وكان في عام ١٩٩٠ المحرض على سياسة العنف التي تمارسها هذه الحركة في جميع أرجاء القطر.
- ١٠- ولهذه الأعمال، حكم أخيرا على توفيق راجي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين مع النفاذ وبوضعه تحت المراقبة الإدارية لمدة سنتين. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أيدت محكمة استئناف تونس هذا الحكم ولكنها قامت بتخفيف عقوبة السجن من سنتين إلى ثمانية أشهر.
- ١١- وتؤكد الحكومة أن السيد توفيق راجي قد استعان بمحاميين من اختياره في كل من المرحلة الابتدائية والمرحلة الاستئنافية لمحاكمته وبأن جميع جلسات المحاكمة، بما في ذلك أمام محكمة الاستئناف، كانت علنية وبحضور محامين أجانِب كمراقبين.
- ١٢- وأشارت الحكومة برسالتين مؤرختين في ١ حزيران/يونيه و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى أنه أُخلي سبيل توفيق راجي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وهو تاريخ استكمال تنفيذ العقوبة، وبأنه غادر تونس إلى فرنسا حيث يعيش الآن.
- ١٣- وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المتاحة، وجد أنه لا توجد في الدعوى قيد البحث ظروف خاصة تستلزم أن ينظر الفريق العامل في طبيعة احتجاج الشخص الذي أُخلي سبيله.

١٤- ويقرر الفريق العامل، بدون أن يحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، أن يحفظ قضية السيد توفيق راجي وفقاً لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المقرر المؤقت رقم ٢٤/١٩٩٤ (اندونيسيا)

البلاغ الموجه الى حكومة اندونيسيا في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣.

بشأن: زنانا غسماو من جهة، وجمهورية اندونيسيا من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القاتلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما على تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالتين المعنيتين تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ): أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة اندونيسيا. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه على الرغم من عدم كونه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها أن الجوانب الخاصة لهذه القضية تستوجب منه اتخاذ مقرر مؤقت على النحو المشار إليه أدناه.

٥- وتجدر الإشارة إلى بعض الوقائع ذات الصلة. فطبقاً للإدعاءات، أُلقي القبض على زانا غسماو في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. واتهم بقيادة تمرد مسلح ضد الحكومة الاندونيسية، وبزعزعة الاستقرار الوطني، وبحيازة أسلحة نارية بطريقة غير مشروعة بالمخالفة للمادة ١(أ) من القانون رقم ١٢ لعام ١٩٥١. وبعد محاكمته في ديلي، بتييمور الشرقية، من ١ شباط/فبراير إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، حكمت عليه محكمة مقاطعة ديلي بالسجن مدى الحياة. ووجدت المحكمة أنه مذنب في محاولة قلب نظام الحكم (المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاندونيسي)، والتمرد المسلح (المادة ١٠٨ من قانون العقوبات الاندونيسي)، والاتفاق الجنائي (المواد ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ من قانون العقوبات الاندونيسي).

٦- ويدعي المصدر أنه وضع زانا غسماو في الاحتجاز العسكري السري مدة ١٧ يوماً قبل السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر برؤيته. ويدعي أيضاً أنه لم يسمح لمحاميه بالاتصال به أثناء استجوابه. ويعتبر هذا مخالفة واضحة للمادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الاندونيسي. ويدعي كذلك أنه على الرغم من حصول المؤسسة الاندونيسية للمساعدة القضائية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على توكيل من أسرة غسماو للدفاع عنه أن السلطات الاندونيسية منعت المؤسسة من الوصول إليه. وتفيد التقارير أن زانا غسماو ذكر في دفاعه أن وكالة المخابرات العسكرية الاستراتيجية هي التي قامت بتعيين محاميه السيد سديونو؛ وبأنه كان يرغب في أن تتولى المؤسسة الاندونيسية للمساعدة القضائية الدفاع عنه؛ وأن السلطات العسكرية اعترضت رسالته التي قام فيها بتعيين المؤسسة للدفاع عنه وألزمته بتحرير رسالة بتعيين السيد سديونو محامياً له.

٧- ويدعي فيما يتعلق بالمحاكمة نفسها أن المحكمة قامت في المراحل النهائية للمحاكمة بمقاطعة السيد غسماو بعد بدء قراءته لمذكرة دفاعه باللغة البرتغالية بفترة وجيزة رغم وجود مترجمين شفوئين في المحكمة. ويدعي أنه منع من الإدلاء بأقواله للدفاع عن نفسه. ويدعي أيضاً أن شهودا كثيرين من شهود الاتهام كانوا من الأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز الذين ينتظرون المحاكمة أو من الأشخاص الذين سبقت إدانتهم للدور الذي قاموا به في مظاهرات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي، مما يدعو إلى الاعتقاد بأن شهادتهم كان تحت وطأة الإكراه وخشيتهم من الأعمال الانتقامية التي قد تتخذ ضد أقاربهم أو ضدهم شخصياً ويؤدي إلى عدم جواز الاعتماد على هذه الشهادات. ويقال إن الأشخاص الذين كانوا ينتظرون المحاكمة كانوا بالتحديد في وضع دقيق لجواز استخدام أقوالهم في محاكمة غسماو ضدهم لدى محاكمتهم.

٨- ودفعت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بأنه لا أساس من الصحة للإدعاءات التي وردت إلى الفريق العامل. ووفقاً للحكومة، كانت معاملة زانا غسماو أثناء انتظار المحاكمة محاطة بالعناية وبأسلوب يتفق مع المعايير الدولية. وموقف الحكومة فيما يتعلق بالمنظمتين المعنيتين بالمساعدة القضائية اللتين عرضتا خدماتهما على السيد غسماو هو أنه رفض تلك المساعدة وأنه وافق عوضاً عن ذلك على خدمات السيد سديونو من نقابة المحامين الاندونيسية. وتبين أن السيد سديونو استعان لدى قيامه بالدفاع عن السيد غسماو بمحامين آخرين وبمستشار قانوني متخصص في القانون الجنائي. وذكرت الحكومة أيضاً أن السيد سديونو كان يتمتع بحرية كاملة في الاتصال بالسيد غسماو أثناء المحاكمة.

٩- وتؤكد الحكومة السماح للسيد غسماو أثناء المحاكمة بقراءة دفاعه أمام المحكمة. وكانت مقاطعة المحكمة لهذه القراءة لأنها رأت عدم اتصال بيان الدفاع بالأدلة القانونية في الدعوى. وموقف الحكومة هو

أن البيان الذي يجوز الإدلاء به أمام المحكمة كجزء من دفاع المتهم هو البيان الذي يوصف بأنه "دفاع قانوني" وليس أي بيان قد يسمى كذلك. ويتنبهى أن يستوفي مثل هذا البيان جميع عناصر بيان الدفاع قبل السماح بقراءته كبيان للدفاع. ومع ذلك فلقد تأكد للحكومة أن المحكمة نظرت في بيان الدفاع المتعلق بالسيد غسماو قبل الحكم في الدعوى. ونفت الحكومة أيضا إدعاء قيام شهود كثيرين للإتهام بالإدلاء بأقوالهم تحت وطأة الإكراه. فلقد اعترف السيد غسماو أثناء مناقشة هؤلاء الشهود، وفقا للحكومة، بمسؤوليته عن جرائم مختلفة منها جريمتي القتل والسرقة اللتين ارتكبهما بالاشتراك مع أعوانه، فضلا عن جريمة حيازة أسلحة بطريقة غير مشروعة.

١٠- وتستنتج الحكومة أن محاكمة زنانا غسماو أجريت بما يتفق تماما مع القوانين الاندونيسية السارية المفعول. وأنها كانت عادلة ووفقا للإجراءات الجنائية القائمة. ولا يوجد، طبقا للحكومة، أي أساس قانوني للطعن في حكم المحكمة الاندونيسية. وعلى الرغم من حق السيد غسماو في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة، فلقد اختار عدم الاستفاد من هذا الحق والتمس عوضا عن ذلك العفو من رئيس الجمهورية الذي قام طبقا لإخطار الحكومة بتخفيف عقوبة السجن المحكوم بها عليه من السجن مدى الحياة إلى السجن لمدة ٢٠ عاما وفقا للمادة ١٤ من الدستور الاندونيسي لعام ١٩٤٥ والقانون رقم ٣ لعام ١٩٥٠.

١١- وأكد المصدر الذي طلب منه الفريق العامل التعليق على رد الحكومة موقفه السابق، وادعى تأييدا لذلك أنه لم يسمح لزنانا غسماو بالاستعانة بمحام من اختياره، أي من المؤسسة الاندونيسية للمساعدة القضائية. ويبدو أنه لم يسمح للمحامين التابعين لهذه المؤسسة بزيارته رغم حصولهم على توكيل للدفاع عنه من أقاربه. ويقال إن زنانا غسماو ذكر في رسالة حررها إلى المؤسسة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أنه "منع من الموافقة على العرض المقدم من المؤسسة لمساعدته". ويقال إنه وافق على عرض المؤسسة ولكن احتجرت السلطات هذه الموافقة. ويقال إنه تم تعيين السيد سديونو، الذي تولى الدفاع عنه في نهاية الأمر، قبل المحاكمة بستة أيام. ويبدو أن عدم كفاءة خدمات الترجمة كانت عتبة لدفاعه. ونظرا لعدم إلمامه إماما كاملا باللغتين الاندونيسية والانكليزية فلقد كان استيعابه للدفاع الذي أقامه له السيد سديونو بشكل عام فقط. ويبدو أيضا أنه لم يلتمس الرأفة ولكن التمسها له السيد سديونو بغير تعليمات منه. بل ويشير سلوك السيد سديونو، الذي تولى الدفاع عنه، التساؤل حيث كان يدا واحدة مع الإدعاء.

١٢- وبالنظر إلى طبيعة الإدعاءات التي قدمت ورد الحكومة عليها، يصعب على الفريق العامل أن يجد مجموعة معينة من الوقائع التي يمكن القول بأنها ليست موضعاً للنقاش. ولا يمكن أن يقتنع الفريق العامل بالسعي إلى التوصل إلى مقرر يقوم على مجرد الشبهات. ولا توجد في الفريق العامل آلية متاحة لتأكيد صحة الإدعاءات المقدمة أو للتشكيك في صدق ما ورد في رد الحكومة. وإزاء هذا الوضع، سيلزم أن يعتمد أي مقرر للفريق العامل على افتراضات وتخمينات وظنون. وتشير بلاغات زنانا غسماو التي وردت بعد محاكمته وإدائته في حالة صحة محتوياتها شكوكا لا يمكن حلها إلا بإجراء تحقيق تفصيلي بشأنها. فالحرية الفردية عزيزة للغاية للمخاطرة بها في حالة غموض المسائل بفعل الإدعاء والإنكار. ولذلك يتحتم التحقق من صحة الوقائع. وسيكون التعاون من جانب حكومة إندونيسيا أساسيا لذلك. ولا يشك الفريق العامل في أن حكومة إندونيسيا ستسمح له بالتأكد من سلامة الوقائع وصحتها.

١٣- ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٩٧/١٩٩٢، قامت، في جملة أمور، بحث حكومة إندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام

بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لزيارة تيمور الشرقية، وعلى تسهيل أدائهم لمهام ولاياتهم، وأنه من بين الآليات الأربع المشار إليها أعلاه لم يتلق حتى الآن إلا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الدعوة من حكومة إندونيسيا لزيارة تيمور الشرقية.

١٤- ولذلك من المرغوب فيه أن تسمح حكومة إندونيسيا للفريق العامل بزيارة إندونيسيا وتيمور الشرقية لتمكينه من التأكد من الوقائع، بالتعاون مع حكومة إندونيسيا، من أجل التوصل إلى مقرر في قضية زانا غسماو. وسيكون هذا خطوة تجاه تمكين الفريق العامل من استيفاء ولايته ومن تقديم تقرير عن طبيعة احتجاز زانا غسماو إلى اللجنة.

اعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

- - - - -